

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمَان

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

٩١٦

العدد

الموافق ١٠٢٠١٠م

٢٠ شعبان ١٤٣١هـ

الأحد

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٦

الموافق ١٨٠٢٠١٠ م

الأحد ٢٠ شعبان ١٤٣١ هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٥ بتعيين مستشار بوزارة الشؤون الرياضية .	
٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٦ بتعيين وكيل لوزارة الزراعة .	
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٧ بترقية موظف إلى الدرجة الخاصة .	
٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٨ بتعيين مندوبة دائمة للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .	
٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٩ بتعيين سفراء غير مقيمين .	
١٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب .	
١١	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية .	
١٤	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٩٢ بشأن انضمام سلطنة عمان إلى عضوية الجمعية الدولية لعلوم البستنة .	

رقم
الصفحة

قرارات وزارية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٩٥٥ صادر في ٢٠١٠/٧/٧ بإصدار لائحة الجوامع والمساجد .
٢٩

وزارة الزراعة

قرار وزاري رقم ٢٠١٠/١٢٨ صادر في ٢٠١٠/٧/١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
٤٦

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠١٠/٤ صادر في ٢٠١٠/٧/١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والقرار رقم ٢٠٠٥/١١ .
٧٠

إعلانات رسمية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٠/٥/٢٦ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة .
٧٣

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .
٨١
إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .
٨٢
إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .
٨٣

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
٨٤

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ و ٢٤٧ .
١٤٠
إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ و ٢٥٥ .
١٤٢

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن الميزانية العمومية رباع السنوية للفترة المنتهية في ٢٠١٠/٦/٣٠ م .
١٤٤

إعلانات تجارية

أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عش للادارة الفندقية والسياحية ش . م . م .
١٤٥

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٨٥

بتعيين مستشار بوزارة الشؤون الرياضية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين المهندس خلفان بن صالح بن محمد الناعبي مستشارا

بوزارة الشؤون الرياضية ، بذات درجته و مخصصاته المالية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٨٦

بتعيين وكيل لوزارة الزراعة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين الدكتور إسحاق بن أحمد بن محمد الرقيشي وكيلًا
لوزارة الزراعة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٨٧

بترقية موظف إلى الدرجة الخاصة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوا

المادة الأولى : يرقى إلى الدرجة الخاصة الشيخ أحمد بن عبدالله بن سالم الفلاحي

مستشار وزير التربية والتعليم .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠ / ٨٨

بتعيين مندوبة دائمة للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة

للتنمية والعلم والثقافة (اليونسكو)

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعين الدكتورة مديحة بنت أحمد بن ناصر الشيبانية مندوبة دائمة

للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة

(اليونسكو) .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١٠/٨٩
بتعيين سفراء غير مقيمين

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير خالد بن سليمان بن عبد الرحمن باعمر سفيرنا لدى جمهورية جنوب أفريقيا سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية زيمبابوى .

المادة الثانية : تعين السفيرة الدكتورة زينب بنت علي بن سعيد القاسمية سفيرةنا لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية سفيرة لنا فوق العادة ومفوضة غير مقيمة لدى مملكة النرويج .

المادة الثالثة : يعين السفير الدكتور قاسم بن محمد بن سالم الصالحي سفيرا لدى الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية الجابون .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠١٠/٩٠

يتعديل بعض أحكام قانون إقامة الأجانب

سلطان عمان .

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا يما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنصي المادتين (٤٣ فقرة ثانية) و (٤٣ مكرراً) من قانون إقامة الأجانب المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٤٣) الفقرة الثانية : كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها كل من حرض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي فعل بالمخالفة لأحكام المواد (٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣).

المادة (٤٣) مكرراً : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ربابة السفن والطائرات وقائدو المركبات الذين يدخلون الأجنبي إلى أراضى السلطنة أو يخرجونه منها أو يحاولون إدخاله إليها أو إخراجه منها بطريق مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي .
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

مرسوم سلطانی

رقم ٩١ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية

سلطان عمان .

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤ / ٤

وعلى قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية الصادر بالرسوم السلطاني

رقم ٧٨/٨٦ ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢،

وعلی نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا یما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون تنظيم أعمال السمسمة في الحالات العقارية المشار إليه.

المادة الثانية : على مكاتب السمسرة العاملة في المجالات العقارية توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا المرسوم خلال سنتين من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي .
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠ م

قايوس بن سعد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

تعديلات على قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية

أولاً : يعدل مسمى (قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية) ليكون (قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية).

ثانياً : يستبدل بكلمة " السمسمة " كلمة " الوساطة " وبكلمة " السمسار " كلمة " الوسيط " أينما وردتا في قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية المشار إليه .

ثالثاً : يستبدل بنصوص البنود (أ) ، (ب) من أولاً و (أ) من ثانياً من المادة (٣) والمادتين (١٠) و (١٩) من قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٣) : أولاً : أ - أن يكون عمانى الجنسية أو من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إقامتهما العادية فى عمان .
ب - لا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية .

ثانياً : أ - أن تكون مؤسسة أو شركة عمانية مرخصا لها مزاولة أعمال الوساطة في المجالات العقارية ولا تقل نسبة العاملين لديها بمهمة الوساطة عن (٨٠٪) من العمانيين ويحملون على الأقل مؤهل دبلوم التعليم العام أو ما يعادله .

مادة (١٠) : يتضمن الوسيط أجره من الطرف الذى يفوضه ، فإذا كان مفوضا من طرفى العقد التزم كل منهما بنصف الأجر المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد الأجر بنسبة (٣٪) من قيمة العقد إذا كان التصرف بنقل الملكية أو أى حق من الحقوق العينية أو (٥٪) من أجرة العقار خلال عام أو المدة الإجمالية لعقد الإيجار أيهما أقل إذا كان التصرف بإيجارا .

مادة (١٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كما يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون من المستغلين بالوساطة في المجالات العقارية المرخص لهم في ذلك .

وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الأولى يجوز بالإضافة إلى الغرامة وقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر فإذا تكررت المخالفة بعد ذلك جاز الحكم عليه بحرمانه من مزاولة المهنة نهائياً وسحب الترخيص المنوح له وشطب قيده من السجل الخاص بالوساطة في المجالات العقارية .

ثالثاً : تضاف إلى قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية المشار إليه مواد جديدة على النحو الآتي :

مادة (٣) مكرراً : يشترط فيمن يعمل في مجال الوساطة العقارية اجتياز دورة تدريبية متخصصة في المجال العقاري قبل الترخيص له بممارسة المهنة ، على أن تتولى وزارة القوى العاملة وضع ضوابط وأاليات اجتياز تلك الدورة .

مادة (٥) مكرراً : على المرخص لهم في مزاولة مهنة الوساطة في المجالات العقارية موافاة وزارة الإسكان بالترخيص الصادر لهم ورقم القيد لتسجيلهما لديها .

مادة (٨) مكرراً : يجب أن يكون عقد الوساطة مكتوباً ، وتوضح فيه أسماء الأطراف المتعاقدة ومواصفات العقار وشروط الوساطة وأجرة الوسيط وأية بيانات أخرى .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/٩٢

بشأن انضمام سلطنة عمان إلى عضوية

الجمعية الدولية لعلوم البستنة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الدولية لعلوم البستنة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى عضوية الجمعية المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى عضوية الجمعية

وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

International Society for Horticultural Science

International not for profit Association

registered office: Rue du Serpolet 18
1080 Brussels
Belgium

TITLE I. Name, Registered Office and General Objectives

Article 1. NAME AND REGISTERED OFFICE

1.1. The Society is registered as a not for profit ‘International Association’ following the Belgian law of 27 June 1921 on the not for profit associations, on not for profit foundations and international associations.

The name of the Society in English is the “**International Society for Horticultural Science**”, hereafter referred to as “the Society” or “ISHS”, or in French “**Société Internationale de la Science Horticole**”.

The official languages of the Society are English and French. In case of dispute, the French version of the Statutes is considered definitive.

1.2. The Society is established for an indefinite period of time.

1.3. The registered office of the Society is in 1083 Brussels, Rue du Serpolet 18, Belgium. The registered seat can be changed to wherever in the Brussels-Capital (Belgium) Region by simple decision of the Council, to be published within a period of one month, in the annexes of the *Moniteur Belge*.

Article 2. OBJECTIVE

2.1. The objective of the Society is: to further all sectors of horticulture by improving international cooperation in the scientific study, education and exchange of knowledge of biological, technical, ecological, environmental, sociological and

economic issues as they affect horticulture.

Article 3. ACTIVITIES

The Society will:

- 3.1. hold International Congresses at regular intervals.
- 3.2. arrange international workshops and symposia as well as other international meetings.
- 3.3. establish Sections according to commodities within horticulture and Commissions according to subjects of horticultural science and technology, that range across several commodity sectors.
- 3.4. form relationships, and cooperate, with other governmental and non-governmental organisations in its field of interest.
- 3.5. edit, produce and distribute information, reports and scientific or technical publications, reserving the exclusive rights and copyrights to the Society according to Belgian law.
- 3.6. use other legal means to achieve the objectives of the Society.

TITLE II. Membership

Article 4. MEMBERS

- 4.1. Membership of the Society is open to individuals, organisations, countries/states/regions, subscribing to the objectives of the Society. Organizations must be legally registered in accordance with the laws and customs of their country/state of origin.
- 4.2. The Society recognizes the following main categories of members:
 - 4.2.1. Individual member
 - 4.2.2. Countries/states/regions members represented by ministries, national societies, national associations or institutes.
 - 4.2.3. Institutional members: any other organisation with an interest in horticultural science and technology.
 - 4.2.4. Honorary members: Honorary members are individuals who in the judgment of the Council, have made an exceptional

- contribution to the Society. They are appointed for life by the General Assembly.
- 4.3. Membership is available upon application to the Board and payment of the annual dues. Honorary Members are exempt from payment of annual dues.
 - 4.4. The Secretariat maintains a register of all members listed by country/state/region.
 - 4.5. The Board has the right to reject an application for membership and to terminate membership.
 - 4.6. Membership ends in the event of:
 - 4.6.1. resignation
 - 4.6.2. death of the individual or dissolution of the organisation (as defined in 4.2.3.)
 - 4.6.3. termination of Society membership by a decision of the Board for non-compliance with the Statutes or Rules of Procedures.
 - 4.7. The creditors or heirs of a member have, without exception, no claim on the goods or assets of the Society; nor can they have any vote in the affairs of the Society.
 - 4.8. If a member resigns from the Society, he/she cannot claim any of the goods or assets of the Society, nor claim repayment of any dues previously paid.

Article 5. MEMBERSHIP RIGHTS AND OBLIGATIONS

- 5. Members have the right to participate at the General Assembly. They will receive the newsletter of the Society and have the right to question the members of the Board. The members have an obligation to pay the membership dues and comply with the Statutes and Rules of the Society. The dues to be paid cannot be higher than the amount agreed by Council at its last meeting. The Secretariat will communicate the amount of the membership dues to be paid at the request of a member or applicant for membership.

TITLE III. The Structure of the Society

Article 6. ORGANISATIONAL STRUCTURE

The Society has the following organisational structure:

- 6.1. General Assembly, comprising all members
- 6.2. Council
- 6.3. Board
- 6.4. Executive Committee
- 6.5. Sections, Commissions and Working Groups
- 6.6. Secretariat

Article 7. GENERAL ASSEMBLY

- 7.1. The General Assembly has all the powers not assigned to the Council and the Board in accordance with the Society's Statutes and the law.
- 7.2. The General Assembly confirms the election of the President and Members of the Board. (see art. 8.4.)
- 7.3. At every meeting of the General Assembly, the Board is required to render a report, including a financial statement, and to present its forward plans covering the period until the next meeting of the General Assembly.
The General Assembly ratifies the annual reports provisionally approved by the Council conform Article 8.5.1.
- 7.4. The quorum for the meeting of the General Assembly is not less than 75 members of the Society. Voting is by simple majority except in the case of dissolution of the Society.
- 7.5. The General Assembly meets once every four years on the occasion of the Congress mentioned under article 13.
The General Assembly is invited at least by means of an announcement published in the Society's official publication "Chronica Horticulturae". This invitation is signed on behalf of the Board by the Secretary of the Board, or by the President of the Council.
The date and place of the General Assembly are announced in the announcement. An agenda will be issued to the membership no less than four months before the date of the meeting.
- 7.6. The General Assembly considers and confers Honorary Membership as recommended by the Council.
- 7.7. The resolutions of the General Assembly are published in summary in the official publication of the Society, "Chronica Horticulturae"

Article 8. COUNCIL

- 8.1. The Council consists of representatives of the country/state members, of representatives of the individual members citizens of non-member countries/states, and representatives of individual members of officially recognized geographical regions.

Each country/state/region member can appoint up to a maximum of three representatives. At any time, each country/state/region member has only one single vote in the Council.

Individual members, who are citizens of non-member countries/states or of other geographical regions, elect per country/state/region and from their ranks by simple majority a representative. This representative has one vote on the Council.

The Council consists at least of twenty five voting members. Council members are in office for a term of two years, which is renewable.

- 8.2. Council Members of the Society are appointed according to the procedures of the country/state/region concerned.
- 8.3. The Council has the powers assigned to it by the General Assembly.
- 8.4. The President of the Society is elected by the Council and chairs its meetings. In the President's absence, the Vice-President of the Board takes the chair. If both the President and the Vice-President of the Board are absent, Council elects a chairperson for that meeting.
- 8.5. The Council normally meets once every two years, having been invited formally to:
- 8.5.1. approve provisionally the annual accounts and will submit these for ratification to the next General Assembly
 - 8.5.2. receive the reports of the Board and Executive Committee
 - 8.5.3. receive and approve the forward plans including the financial budget
 - 8.5.4. fill any vacancies within the Board for the period until the next General Assembly
 - 8.5.5. transact any other business

- 8.6. The Council can be invited by the Board upon a request from 10 voting country members.
The Council is invited by regular mail addressed to each of its members at least two months prior to the meeting. This invitation is signed on behalf of the Board by the Secretary of the Board.
An agenda will be included with the invitation.
- 8.6.1. The quorum for a Council meeting is reached:
- if one third of the country/state/region representatives, entitled to vote, are present or represented;
 - and if at least one representative of each of the geographical regions (i) Europe, (ii) North and South America, (iii) Oceania-Asia-Africa is present or represented.
- 8.7. Decision making may be by a show of hands. When voting is required votes are cast orally unless a voting representative or the Board demands a ballot. Votes relating to persons are taken by ballot. The Chairperson only votes in the case of a tie.
- 8.8. At each meeting, minutes are taken, adopted by the Council at its next meeting, and then signed by the President, the Secretary of the Board and two other Council members, as a true and accurate record.

Article 9. BOARD

- 9.1. The Board consists of not less than five, nor more than nine, members who are elected by the Council and confirmed by the General Assembly. In addition, the Executive Director and the Congress President are *ex officio*, non-voting members.
- 9.1.1. The Council is empowered by the General Assembly to appoint, discharge or suspend from duties any Board member in the period between General Assemblies.
- 9.2. The Board has the power assigned to it by the General Assembly and Council.
The Board is empowered with the management of the Society to enter into agreements with a view to the acquisition, encumbrance, and disposal of the assets of the Society.
- 9.2.1. The Board is represented legally by the President. If the

- President can not act, two other members of the Board act together.
- 9.2.2. The Board delegates day-to-day management of the Society as well as representation for this management to one or more of its members, directors or other agents, acting alone or together.
- 9.2.3. In case of delegation, the Board lays down the terms of the assignment and if appropriate, any special financial arrangements required by the assignment.
- 9.3. The Board is responsible for the financial governance of the Society. Financial decisions must be agreed by a three quarters majority of elected Board members.
- 9.4. The Board prepares the agendas for the meetings of the General Assembly, the Council and the Executive Committee.
- 9.5. The Board will empower and control the Executive Director.
- 9.6. Board members retire at the end of each General Assembly, provided that a new Board has been appointed. They may be re-appointed for a further term if eligible.
- 9.7. In the event of a vacancy on the Board between General Assemblies, the Council is empowered to fill the vacancy.
- 9.8. An employee of the Society is not eligible to be a voting member of the Board while still in office.
- 9.9. The President of the Society is Chairperson of the Board. The Board elects a Vice-President, a Secretary and a Treasurer from within its own ranks. In the event of absence of the President, the Vice-President acts temporarily for the President. If both President and Vice-President are absent, the Board elects another person from within its own ranks to act temporarily for the President for the meeting.
- 9.9.1. A Board member cannot hold more than one permanent position on the Board.
- 9.10. A quorum is a majority of the elected Board members.
Any member of the Board absent from a Board or Council meeting, can provide a proxy in writing, by telefax, telegram, telex or e-mail to one of his/her colleagues to represent him/her at the meetings of the Council or the Board and to vote on his/her behalf. The Board member will, in this case, be reported present. The number of proxy votes held by any one member of

- the Board is not limited.
- 9.11. At each meeting, minutes are taken, adopted by the Board at its next meeting, and signed by the President, two members of the Board and the Secretary as a true and accurate record.
- 9.12. The managerial functions of the Board are specified in the Rules of Procedure for the Society.

Article 10. EXECUTIVE COMMITTEE

- 10.1. The Executive Committee consists of the Chairpersons of the Sections and Commissions plus the members of the Board, and is chaired by the Vice-President.
- 10.2. The Executive Committee is responsible for the scientific and technical work of the Society. It reports through the Board to the Council.

Article 11. SECTIONS AND COMMISSIONS

- 11.1. Sections and Commissions of the Society consist of members who undertake the scientific and technical work of the Society and may form Working Groups.
- 11.2. The Chairpersons must be confirmed in office by Council after an election by the members of Sections and Commissions. They report to the Executive Committee, which again, through the Board, reports to the Council.
- 11.2.1. The Council is empowered by the General Assembly to appoint, discharge or suspend from duties any Section or Commission Chairperson in the period between General Assemblies.

Article 12. SECRETARIAT

- 12.1. The Secretariat is headed by the Executive Director, who is appointed by the Board with the approval of the Council.
- 12.2. The Executive Director is responsible for the management of the Society in accordance with the policies and directives agreed to by the Board, acting on behalf of the Council.

Article 13. CONGRESS

- 13.1. The Congress is normally held every four years. The date and place are recommended by the Council and approved by the General Assembly.
- 13.2. The Congress promotes the advancement of horticultural science, on behalf of the Society, by means of workshops, Section and Commission meetings, and plenary sessions.
- 13.3. During the Congress there is a General Assembly, which is open to all members of the Society.
- 13.4. The Congress President is nominated by the Organizing Committee of the Congress and appointed by the Council.

TITLE IV. Finances

Article 14. FINANCES

- 14.1. The financial year of the Society is the calendar year.
- 14.2. Sources of income for the Society comprise:
 - 14.2.1. annual dues and subscriptions
 - 14.2.2. sponsorships
 - 14.2.3. donations and bequests
 - 14.2.4. revenue from the sales of publications
 - 14.2.5. all other legal revenues
- 14.3. The members are required to pay annual dues, the level of which will be fixed by the Council.
- 14.4. The Council is empowered to grant exemption from, either in whole or in part, the obligation to pay annual dues or subscriptions.
- 14.5. Records of the financial position of the Society are kept by the Board and reported to the Council.
- 14.6. The financial records of the Society are subject to an annual independent audit. An external auditor is appointed by the Board on the recommendation of the Council. The summary of the audit report is made available annually to the membership.
- 14.7. An internal Audit Committee, of at least two persons, is appointed by the Council, from within its own ranks. The Audit

Committee reports to the Council. Members of the Audit Committee must not be Board members.

TITLE V. Amendments to the Statutes, Dissolution, Rules of Procedure and Disputes

Article 15. AMENDMENT TO THE STATUTES

- 15.1. An amendment to the Statutes can only be made by means of a members resolution, considered first by the Council and then submitted, with comment, to the General Assembly.
- 15.2. At that Council meeting there must be 50% of the voting member countries present, or by proxy, in accordance with the geographical divisions specified in the Rules of Procedure. There must be a two thirds majority of the votes of this Council in making the recommendations.
In addition, the amendments will only be adopted with the support:
 - either twenty individual members;
 - or of six institutional members distributed over the three geographical regions (i) Europe, (ii) North and South America, (iii) Oceania-Africa-Asia

Article 16. DISSOLUTION

- 16.1. The Society will only be dissolved by Council following the adoption of a resolution accepted by a two thirds majority vote of members at a General Assembly.
- 16.2. The net proceeds, after settlements, will be given to one or several organisation(s), as designated by the Council, that promote horticultural interests.
- 16.3. In the event of dissolution, the General Assembly appoints the liquidators and determines their powers. The liquidators will have the same powers as the members of the Board. If no liquidators are appointed, the members of the Board act as liquidators.

Article 17. RULES OF PROCEDURE

- 17.1. The Board, authorized by the Council, is empowered to draw up Rules of Procedure, and make any subsequent amendments for consideration by the Executive Committee and for approval by the Council.
- 17.2. These Rules must not be contrary to Belgian law nor to the Statutes of the Society.

Article 18. DISPUTES

- 18.1. In the case of a dispute, which is not covered by the Statutes, the decision rests with the Council, acting on behalf of the membership.

Article 19.

- 19.1. Each word used in these Statutes such as "President", "Vice-President", "representative", refers to the person in office regardless of gender.

Article 20.

- 20.1. Everything which is not covered by these statutes will be ruled by the content of Title III of the Belgian law of 27 June 1921 on the not for profit associations, on not for profit foundations and international associations.

قرارات وزارية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٩٥٥

بإصدار لائحة الجوامع والمساجد

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦٠ بإصدار لائحة المساجد ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة الجوامع والمساجد المرافقـة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار أو يتعارض مع أحـكامـه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويـعملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـىـ
لتـارـيخـ نـشـرهـ .

صدر في : ٢٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٧ / ٧ / ٢٠١٠ م

**عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية**

لائحة الجوامع والمساجد

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

وكيل الوزارة : وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

المديرية : المديرية العامة لشئون المساجد ومدارس القرآن الكريم .

الدائرة : دائرة المساجد بالمديرية .

الادارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية المختصة بكل محافظة أو منطقة .

الجامع : المكان الذي تقام فيه صلاة الجمعة إضافة إلى الصلوات الخمس .

المسجد : المكان الذي تقام فيه الصلوات الخمس .

المصلى : مكان صغير تقام فيه الصلوات الخمس، ولا يحتوى على محراب ومئذنة .

الملحقات : كل إضافة للجامع أو المسجد أو المصلى القائم بفرض توسيعه أو تحسينه أو تحقيق عائد للصرف عليه .

مجلس الأماناء : المجلس المشكل من الأهالى المقيمين بالمنطقة للإشراف على الجوامع والمساجد تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق والتعاون معها .

أمين الجامع أو المسجد : الشخص الذى يتولى الإشراف على الجامع أو المسجد والمحافظة عليه تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق معها .

المادة (٢) : تتولى الوزارة الإشراف على الجوامع والمساجد والمصليات في السلطنة، عدا ما استثنى منها، ولا يحق لأى جهة أو شخص إنشاء جامع أو مسجد أو مصلى أو إضافة أية ملحقات لها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وفق الشروط والإجراءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٣) : يجب ألا تقل المسافة بين الجوامع عن (٥) خمسة كيلو مترات، وبين المساجد عن (١) واحد كيلو متر، وفي جميع الأحوال تحسب المسافة من أقرب طريق يمكن للشخص الوصول منه، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

المادة (٤) : يتم اختيار اسم الجامع أو المسجد أو المصلى بموافقة الوزارة من قائمة معدة من قبلها لهذا الغرض، مشتقة مما يلى :

أ - أسماء الله الحسنى وصفاته .

ب - أسماء الصحابة والتابعين الكرام .

ج - فضائل الأعمال والأخلاق .

د - أسماء المشاهير في الدولة من الحكام والعلماء .

ه - أسماء الغزوات والواقع والأحداث الشهيرة في تاريخ الأمة الإسلامية و تاريخ البلدان .

و - أسماء القرى والمناطق التي ينشأ فيها الجامع أو المسجد أو المصلى، ويراعى عدم التكرار أو التشابه في الولاية الواحدة .

المادة (٥) : لا يجوز أن يسمى الجامع أو المسجد أو المصلى بأسماء توحى بمعان طائفية أو قبلية، أو لا تليق بمكانة وقدسيّة الجامع أو المسجد أو المصلى، ويتم اعتماد أو تغيير اسم الجامع أو المسجد أو المصلى بقرار من الوزير أو من يفوضه فيما عدا البندين (أ و ب)، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٦) : يثبت في مكان مناسب على واجهة كل جامع أو مسجد أو مصلى لوحة تعريفية، تحمل اسمه ورقمه وتاريخ إنشائه .

المادة (٧) : لا يجوز تحويل الجامع إلى مسجد أو مصلى أو العكس إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة .

الفصل الثاني

شروط بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها

المادة (٨) : يشترط لبناء أو إعادة بناء مسجد أو جامع أو مصلى ما يلى :

- أ - أن يوجد سند لتخصيص الأرض باسم الوزارة، وأن تكون هذه الأرض خالية من أية موازع أو نزاعات .
- ب - ألا تقل مساحة الأرض المراد بناء جامع عليها عن (٢٥٠٠٠) خمسة آلاف متر مربع ، والمسجد عن (٢٠٠٠) ألف متر مربع ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة .
- ج - الالتزام بتوفير ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة نفقات المشروع قبل إصدار التصريح .
- د - الالتزام بإيجاد وقف للجامع أو المسجد عند بنائه ، ويكون اختياريا في حالة إعادة البناء ويتمثل في المحلات التجارية أو البناءات أو الشقق السكنية أو الأموال الخضراء ، وذلك لتوفير عائد لتغطية نفقات تشغيل المسجد والنظافة والصيانة وراتب الإمام وأية نفقات أخرى .
- ه - موافقة مجلس الأمانة (إن وجد) على هدم أو إعادة بناء الجامع أو المسجد .
- و - موافقة وزارة التراث والثقافة على الهدم أو الصيانة إذا كان المبنى مسجلا ضمن الآثار أو به زخرفة أو نقوش نادرة .

المادة (٩) : في حالة رغبة أحد الأهالى أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بناء جامع

أو مسجد أو مصلى على أرض مملوكة له ، يشترط الآتى :

- أ - أن تكون الأرض المقترن البناء عليها مملوكة للشخص وخالية من الموازع والنزاعات .
- ب - أن تكون مستوفاة لشرطى المساحة والمسافة المنصوص عليهما فى هذه اللائحة .
- ج - أن يتم تسجيل الأرض باسم الوقف وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة (١٠) : يشترط لإعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى توافر إحدى الحالات التالية :

- أ - أن يكون المبنى آيلاً للسقوط ، أو مقاماً بمواد غير ثابتة .
- ب - أن تكون مساحته صغيرة ولا يتسع للمصلين .
- ج - أن يكون منحرفاً عن الاتجاه الصحيح للقبلة .
- د - أن تكون هنالك حالة ضرورية تقتضي الهدم أو إعادة البناء .

المادة (١١) : لا يجوز تغيير موقع بناء الجامع أو المسجد كاملاً أو جزءاً منه متى كان قد خصص للصلاة فيه ، وتجوز توسيعه بما يضمن إدخال البناء القديم في البناء الجديد .

المادة (١٢) : يلتزم مالك محطة تعبئة الوقود بتحمل نفقات الصيانة والنظافة وراتب إمام المسجد أو المصلى الملحق بالمحطة .

الفصل الثالث

إجراءات بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمراقبة الملحقة بها

المادة (١٣) : تتبع الإجراءات التالية قبل بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى :

- أ - تقديم طلب البناء أو إعادة البناء إلى الجهة المختصة بالوزارة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض ، مرفقاً بها المستندات المطلوبة ، على أن يتم اعتمادها من شيخ المنطقة و والي الولاية .
- ب - معاينة الموقع من قبل المختصين بالوزارة وإعداد تقرير وفق النموذج المخصص لذلك .
- ج - دراسة الطلب بناء على تقرير المعاينة وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

د - في حالة الموافقة المبدئية ، يستوفى مقدم الطلب البيانات الواردة في نموذج التصريح المعد لذلك ، مع إرفاق الخرائط وفق التسلسل المنصوص عليه في الاشتراطات الفنية من هذه اللائحة .

هـ - يصدر التصريح لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويجوز للوزير بعد تقدير الظروف التي حالت دون تنفيذ المشروع التجديد لمرة واحدة ، ولا يحق للواقف أو المتعهد بالبناء التمسك بموقع المسجد في حالة انتهاء مدة التصريح دون تنفيذ المشروع ، ويجب عليه إعادة التصريح والخرائط للوزارة ، مع سقوط جميع الحقوق الناشئة له نتيجة التصريح .

و - على المتعهد بالبناء الحصول على إباحة البناء واعتماد الخرائط الإنسانية من الجهات المعنية .

المادة (١٤) : إذا ساهمت الوزارة بمبلغ مالي في بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى وتباطأ المتعهد أو المتكلف بالبناء عن البدء في المشروع خلال عام من تاريخ صدور قرار الصرف اعتبار القرار لاغيا ، ويتعين على المتعهد أو المتكلف بالبناء رد المبالغ التي تم صرفها من الوزارة دون الإخلال بأحقيبة الوزارة في اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى .

المادة (١٥) : يجب على المتعهد بالبناء مراجعة المختصين بالوزارة لتحديد القبلة بعد الحفر وقبل تركيب القواعد ، مع ضرورة حضور الاستشاري المشرف على المشروع والمقاول أثناء تحديد القبلة .

المادة (١٦) : يتعين في حالة رغبة المدحى له - بالبناء أو إعادة البناء - في الحصول على ترخيص لجمع تبرعات لتنفيذ المشروع ، اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - تقديم طلب للحصول على ترخيص لفتح حساب خاص بجمع التبرعات لدى أحد البنوك العاملة في السلطنة باسم الجامع أو المسجد أو المصلى ، على أن يخول بالصرف من الحساب كل من المتعهد بالبناء وشخص آخر من أهالي المنطقة .

ويلتزم المخولان بالصرف بتقديم إقرار عند فتح الحساب يفيد حق الوزارة في تصفيية الحساب وتحويله إلى أسماء آخرين في حالة عدم الالتزام بالشروط والضوابط المحددة في هذه اللائحة .

ب - يعتمد الطلب المشار إليه في البند السابق من مجلس الأمناء (إن وجد) أو من شيخ المنطقة ووالى الولاية .

ج - يتم تحديد اسم الجامع أو المسجد أو المصلى وموقعه في الخطاب الموجه من الوزارة إلى البنك الذي يتلزم بموافقة الوزارة بصورة من كشف الحساب بصفة دورية .

د - يكون الحساب مؤقتاً بمدة تنفيذ المشروع ويبارد إلى الولاية أو مجلس الأمناء باخطار المديرية بر رسالة لاغلاق الحساب بعد انتهاء العمل .

الفصل الرابع

الشروط والضوابط الفنية لبناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها

المادة (١٧) : يجب مراعاة الشروط والضوابط الفنية عند بناء أو إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى والمرافق الملحقة بها وفقاً لما يأتي :

١- اعتماد الخرائط من مكتب استشاري معتمد بالسلطنة .

٢- تقديم خريطة الموقع العام للمراجعة المبدئية ، ويوضح عليها المسجد القائم وأية مبانٍ أخرى قائمة على قطعة الأرض في حالة إعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى ، واعتمادها من دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة ومن وزارة الإسكان ، مع تقديم نسخة من خريطة المشروع ، وبعد الموافقة على الخريطة يتم تقديم أربع نسخ للاعتماد النهائي .

٣- في حالة البناء أو إعادة البناء ، يجب ألا تقل سعة المسجد بمحافظة مسقط عن (٥٠٠) خمسمائة مصلٍ وفي باقي المحافظات والمناطق عن (٣٢٠) ثلاثة وعشرين مصلياً ، وأن لا تقل سعة الجامع عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة مصلٍ في جميع المحافظات والمناطق ما لم تكن هناك موانع فنية تحول دون ذلك أو لم توجد حاجة فعلية في الحاضر أو المستقبل .

٤- بناء مصلى للنساء في الجامع أو المسجد الواقع على الطريق العام وفي الجامع أو المسجد الموجود في المجمعات السكنية ، وذلك بمساحة لا تقل عن (%) ٢٠ من مساحة الجامع أو المسجد بشرط ألا تقل سعته عن (٥٠) خمسين مصليه .

- ٥ - لا يسمح بالتوسيع الرأسى للجامع أو المسجد ما لم تكن هنالك ضرورة يتعدى بسببها التوسيع أفقيا .
- ٦ - ألا يقل ارتفاع المئذنة فى الجامع عن (٢٢) اثنين وعشرين مترا عن مستوى سطح الأرض ، وفى المسجد عن (١٥) خمسة عشر مترا ، مع مراعاة الطابع المعماري العربى الإسلامى العمานى الموصوف لدى دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة .
- ٧ - ألا يحتوى المصلى على مئذنة أو قبة أو محراب خارجى .
- ٨ - فصل مكبرات الصوت الداخلية للجامع أو المسجد عن مكبرات الصوت الخارجية المثبتة فى مئذنة الجامع أو المسجد .
- ٩ - أن يلحق بالجامع أو المسجد مسكن للإمام أو العامل ومجلس عام ومخزن ومفسلة للموتى ووقف للجامع أو المسجد ودورات مياه وأماكن للوضوء .
- ١٠ - فصل عداد الكهرباء والمياه وأنابيب الصرف الصحى الخاصة بال محلات التجارية أو الشقق الموقوفة ، عن الجامع أو المسجد .
- ١١ - أن يتم بناء المرافق الصحية بعيدا عن المسجد لضمان التوسعة المستقبلية للجامع أو المسجد ، بحيث يفصل كل منها بداخل منفصلة ، ويراعى عدم توجيه دورات المياه باتجاه القبلة .
- ١٢ - أن يتناسب عدد دورات المياه ومغاسل الوضوء مع سعة الجامع أو المسجد ، بحيث يكون لكل (١٠٠) مائة مصل دورة مياه واحدة على الأقل وعدد (٣) ثلاثة أماكن للوضوء لكل دورة مياه واحدة .
- ١٣ - توفير مواقف لسيارات خاصة بالجامع أو المسجد ، مع مراعاة أن تكون المواقف بواقع موقف واحد لكل (٥) خمسة مصلين .
- ١٤ - تغطية قبة ومنارة الجامع أو المسجد بمادة الفسيفساء ، وفي حالة إضافة الهلال فيجب أن يكون باتجاه الجنوب .
- ١٥ - أن تكون النوافذ والأبواب موزعة بشكل يوفر التهوية والإضاءة .
- ١٦ - إضافة مدخل خاص يتناسب مع كبار السن وذوى الإعاقة ومراعاة ذلك فى دورات المياه وأماكن الوضوء .

- ١٧ - ألا تقل مساحة الصحن الخارجى إن وجد عن (٢٥٪) من مساحة الصحن الداخلى (القاعة الرئيسية للصلوة).
- ١٨ - فصل خزان الصرف الصحى الخاص بدورات المياه عن الخزان الخاص بأماكن الوضوء.
- ١٩ - إضافة اتجاه القبلة فى خرائط الموقع العام ، مع تحديد زاوية اتجاه القبلة للموقع .
- ٢٠ - تقديم ما يفيد الإشراف الفنى على التنفيذ من قبل مكتب استشارات معتمد عند الانتهاء من بناء المشروع .
- ٢١ - تجهيز الجامع أو المسجد بمصابيح تخزين ذاتي ، لتوفير الإضاءة الالزامية عند انقطاع التيار الكهربائى ، وتوفير أنظمة إطفاء الحريق المتبعة لدى الدفاع المدنى .
- ٢٢ - على المعهد بالبناء مراجعة المختصين بالوزارة لإجازة النصوص القرآنية المكتوبة على جدران الجامع أو المسجد .
- المادة (١٨) :** يجوز بناء الوقف فى أرض مستقلة عن أرض الجامع أو المسجد ، وإن تعذر ذلك يتم البناء فى الأراضى الموقوفة فيحتسب كجزء من أرض المسجد أو الجامع بما لا يحول دون التوسعة المستقبلية ، أو الإضرار بواجهات الجامع أو المسجد بعد استيفاء موافقات الجهات المختصة .

الفصل الخامس

ادارة المساجد والادارة عليها

المادة (١٩) : يشكل بقرار من وكيل الوزارة فى كل جامع أو مسجد مجلس أمناء من رئيس وأربعة أعضاء يرشحهم عشرة على الأقل من المشايخ والرشداء والأهالى المقيمين بالمنطقة ، ويكون عضوا فى مجلس الأمناء بحكم وظيفته إمام وخطيب الجامع أو المسجد ، ويحق لمن ساهم فى بناء المسجد بأكثر من نصف تكاليفه أن يكون هو أو أحد أبنائه أو أحفاده ومن تتوافق عليهم الشروط عضوا فى مجلس الأمناء ، ويحرر أحد الأعضاء محضرا بهذا الترشيح يتضمن اسم كل مرشح وقبيلته وسنّه وعمله ، ويعتمد المحضر من الوالى ثم يرسل للإدارة أو الوزارة حسب الأحوال .

المادة (٢٠) : إلى أن يتم تشكيل مجلس أمناء للجامع أو المسجد يحق للوزارة تكليف أمين للجامع أو المسجد بمعرفتها وبقرار منها لمدة سنتين قابلة للتجديد

وفقاً لأى من الإجراءين التاليين للإجراءات التالية :

أ - بترشيح من المعهد بالبناء أو المساهم في حدود النصف .

ب - بترشيح من جماعة المسجد على ألا يقل عددهم عن (٧) سبعة بمصادقة شيخ المنطقة أو الرشيد واعتماد والي الولاية .

المادة (٢١) : يشترط في عضو مجلس الأمناء أو أمين الجامع أو المسجد ما يلى :

أ - أن يكون عمانياً مسلماً .

ب - ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عاماً .

ج - أن يكون حسن السمعة .

د - أن يكون معروفاً بالورع والتقوى .

ه - أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغباً في الخدمة العامة من خلاله .

المادة (٢٢) : يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب الوزارة أو الإدارة ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتصدر قراراته بالأغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنًا ، ويحضر الاجتماع الأول مندوب من الوزارة ويتم فى هذا الاجتماع اختيار المقرر وأمين الصندوق من بين الأعضاء ، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ قراراته إلى الوزارة أو الإدارة خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها .

المادة (٢٣) : يقوم مجلس الأمناء بممارسة مسؤولياته في إطار سياسة الوزارة وتحت إشرافها ورقابتها ، وله على وجه الخصوص :

أ - الإشراف على نظافة الجامع أو المسجد وحسن سير العمل به ، على أن يقتصر دور المجلس بالنسبة للجوامع والمساجد التابعة للوزارة على إبلاغ الوزارة أو الإدارة المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة للعاملين بها .

ب - المحافظة على ممتلكات الجامع والمسجد والعمل على صيانته وتجديده .

ج - اقتراح أسماء المحاضرين والإشراف على المحاضرات والدورات والندوات الدينية في حدود التوجّه العام للوزارة .

د - التخطيط والإشراف على الأنشطة التي تتفق مع رسالة الجامع أو المسجد .

ه - الإشراف على الاحتفالات الدينية التي تقام في الجامع أو المسجد في المناسبات الدينية المختلفة .

و - العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم ، والإشراف على المدرسة الملحقة بالجامع أو المسجد .

ز - الإشراف على مكتبة الجامع أو المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب والمراجع .

ح - ترشيح عدد من الشخصيات القادرة على الخطابة للاستعانة بها في إلقاء خطب الجمعة في حالات الضرورة .

ط - الإشراف على جمع التبرعات وتلقى ما تخصصه الوزارة للجامع أو المسجد .

ى - وضع أولويات الإنفاق للموارد المالية للجامع أو المسجد من تبرعات وغيرها .

المادة (٢٤) : يتولى أمين الجامع أو المسجد الإشراف على الجامع أو المسجد والمحافظة عليه وحسن سير العمل به ، والحرس على تطبيق اللوائح والأنظمة المتبعة لدى الوزارة في إطار سياستها وتحت إشرافها ورقابتها وبالتنسيق معها .

المادة (٢٥) : يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجانا فرعية يرأس كلا منها عضو من أعضاء المجلس ، وتتولى هذه اللجان تحت إشراف المجلس القيام بنشاط من الأنشطة التي يتولاها فيما عدا الإشراف المالي على أن يقدم رئيس كل لجنة تقريرا كل شهرين عن نشاط لجنته إلى المجلس .

المادة (٢٦) : يمثل مجلس الأمناء رئيسه أمام الوزارة والجهات الإدارية المختصة وفي مواجهة الغير ، وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها .

المادة (٢٧) : مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أخرى ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه حل المجلس قبل انتهاء مدة إذا تراخي عن أداء واجباته أو ارتكب مخالفة تتعارض مع مقتضيات مهامه أو دأب على مخالفة التعليمات الصادرة إليه من الوزارة ، أو بناء على طلب عشرين من الأهالي المقيمين حول الجامع أو المسجد من بينهم المشايخ والرشداء .

المادة (٢٨) : تسقط عضوية مجلس الأمناء في حالة تغيب العضو عن الاجتماعات ثلاثة مرات متتالية دون عذر أو تراخيه عن أداء واجبه أو ارتكاب مخالفات تتعارض مع مقتضيات عمل المجلس .

المادة (٢٩) : تتكون الموارد المالية للجامعة أو المسجد مما تخصصه الوزارة من أموال ومن عائد الوقف (إن وجد) ومن التبرعات والهبات ، ويتم الصرف من هذه الموارد تحت إشراف ورقابة الوزارة أو الإدارة وفقا للأولويات التي يضعها مجلس الأمناء وتعتمدتها الوزارة ، ويجوز للوزارة أو الإدارة توجيه بعض حصيلة التبرعات في حالة عدم الحاجة إليها لدعم أوجه النشاط في الجامع أو المساجد أو المصليات الأخرى التي تحتاج إلى هذا الدعم .

المادة (٣٠) : يعد مجلس الأمناء سجلا خاصا يكون في عهدة أمين الصندوق تدون فيه حصيلة الإيرادات والمصروفات وقيمة التبرعات العينية والأوجه التي خصصت لها ، كما يحتفظ أمين الصندوق في ملف خاص بالمستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات .

المادة (٣١) : يقدم مجلس الأمناء لمدير الإدارة أو الدائرة تقريرا سنويا عن نشاطه وإنجازاته ومقترناته ورؤيته للمرحلة المقبلة ، وتعد الإدارة أو الدائرة موجزا عن هذه التقارير لعرضها على مدير عام المديرية لتحديد مجلس الأمناء الأول في كل ولاية والأول على مستوى السلطة .

المادة (٣٢) : يعقد اجتماع سنوي عام برئاسة الوزير أو من يفوضه يحضره مجلس الأمناء الأول في كل ولاية ، حيث يتم تكريمه ومنحه شهادة تقدير ، ويناقش في الاجتماع نشاط مجالس الأمناء خلال العام السابق والإيجابيات والسلبيات واتخاذ القرارات والتوصيات التي تساعده على دعم نشاط هذه المجالس ، ويكون مدير عام المديرية مقرراً لهذا الاجتماع .

الفصل السادس

تنظيم العمل بالجامع أو المسجد أو المصلى

المادة (٣٣) : تقام في الجامع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة ، ويجوز أن تقام فيه صلاة عيد الفطر والأضحى ، كما يجوز إقامة الندوات والقاء المحاضرات والدروس الدينية وتدريس القرآن الكريم وعقد القران وإقامة العزاء في حالة عدم وجود أماكن خاصة بذلك في المنطقة ، وأية أنشطة أخرى تتصل برسالة الجامع أو المسجد وتوافق عليها الوزارة ، ويعتبر إقامة الولائم داخل الجامع أو المسجد لتلاؤه الإضرار به .

المادة (٣٤) : تقام في المسجد الصلوات الخمس والأنشطة والصلوات المنصوص عليها في المادة السابقة فيما عدا صلاة الجمعة .

المادة (٣٥) : يراعى الالتزام بمواعيit الأذان وإقامة الصلاة وصلاة الجمعة وصلاة عيد الفطر والأضحى حسبما هو محدد من قبل الوزارة .

المادة (٣٦) : يشترط لإقامة أيّة أنشطة دينية في الجامع أو المسجد أن تتصل برسالته ، وأن تؤدي إلى تعزيز القيم الدينية الأصيلة في الفرد وفي المجتمع ، وألا تثير الفتنة .

المادة (٣٧) : يشترط لإقامة صلاة الجمعة في المسجد بعد موافقة الوزارة ما يلى :

- تقديم طلب موقع عليه من عشرين على الأقل من أهالي المنطقة من بينهم مجلس أمناء المسجد (إن وجد) معتمد من والي الولاية .
- ألا يكون هناك جامع على بعد (٥) خمسة كيلو مترات تقام فيه هذه الصلاة .
- ألا يقل عدد المصلين عن (٥٠٠) خمسمائة مصل .

د - صلاحية وكفاية مراافق المسجد واتساعه لأداء هذه الصلاة وسهولة الوصول إليه .

ه - وجود إمام وخطيب بصفة منتظمة .

ويجوز للوزير الاستثناء من كل أو بعض الشروط السابقة وفقا لحالات الضرورة التي يقدرها .

المادة (٣٨) : تقام صلاة العيددين وصلاة الاستسقاء في ساحات أو أماكن عامة تحددها الوزارة بناء على طلب الأهالي وبموافقة والي الولاية على أن تكون هذه الأماكن خالية من أية موانع أو نزاعات .

المادة (٣٩) : يمنع استخدام مكبرات الصوت الخارجية المثبتة على مئذنة الجامع أو المسجد أو المصلى في تأدية الصلوات الخمس وخطبة الجمعة والمحاضرات والندوات ما عدا رفع الأذان .

المادة (٤٠) : لا يجوز أن يكون الجامع أو المسجد أو المصلى وسيلة للدعائية أو الإعلان أو وضع ملصقات أيها كان محتواها أو مضمونها على جدران وأبواب الجامع أو المسجد أو المصلى عدا تلك التي توضح مواعيد المحاضرات الدينية والأنشطة التي تقام فيها ومواقع الصلاة ، ولا تجوز الكتابة على جدرانه أو في المحراب أو عمل نقوش أو رسوم هندسية أو زخارف إلا بموافقة الوزارة .

المادة (٤١) : يجب الالتزام بالهدوء والسكينة والوقار داخل الجامع أو المسجد أو المصلى ، ولا يسمح بالضجيج والفووضى أو اصطدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

المادة (٤٢) : يحظر وضع الصناديق بقصد التبرع أو التسول واستجاء المصلين داخل الجامع أو المسجد أو المصلى أو في محيطه الخارجي باستثناء الصناديق التابعة للهيئة العمانية للأعمال الخيرية أو أية صناديق أخرى تعتمد من الوزارة .

المادة (٤٣) : لا يسمح بالنوم والبيت في الجامع أو المسجد أو المصلى إلا للمعتكفين في ليالي شهر رمضان المبارك ، ولا يجوز اختلاط الرجال والنساء داخل الجامع أو المسجد أو المصلى أو في ملحقاته .

المادة (٤٤) : يغلق الجامع أو المسجد بعد صلاة الفجر بساعتين ويفتح قبل أذان الظهر بساعة واحدة ويغلق ثانية بعد صلاة العشاء بساعتين حتى قبل أذان الفجر بساعة ، ويستثنى من ذلك الجامع أو المسجد الذى تقام فيه محاضرات أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم أو الذى يقع على الشوارع الرئيسية أو الأماكن العامة التى تحددها الوزارة .

المادة (٤٥) : تفتح المكتبة الملحقة بالجامع أو المسجد من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء ، ويكون بها سجل لتدوين بيانات رواد المكتبة وتوقيعاتهم وملاحظاتهم ولا يجوز تصوير المخطوطات أو الاستعارة الخارجية .

المادة (٤٦) : ينشأ بكل جامع أو مسجد سجل خاص بالزيارات والمتابعة وسجل آخر لتوقيع العاملين به بالحضور يومياً يشتمل على بياناتهم وأقرب وسيلة للاتصال بهم ، وملف خاص تحفظ به النشرات والتعاميم الصادرة من الوزارة وأية مكاتب ترد إليه ، وتعتبر هذه السجلات والملفات فى عهدة الإمام أو من يقوم مقامه ويلتزم بالمحافظة عليها وتنظيمها .

الفصل السابع

المخالفات

المادة (٤٧) : إذا أقيم جامع أو مسجد أو مصلى أو أعيد بناء أي منها دون تصريح من الوزارة ، قامت الدائرة أو الإدارة (بحسب الأحوال) بالمعاينة وتحrir محضر إثبات حالة (حسب النموذج المعهود لذلك) ، يوضح مدى استيفاء الاشتراطات والضوابط الفنية المقررة في هذه اللائحة ومدى الحاجة إليه ، ورأى والى الولاية ، وما إذا كانت هناك خلافات قبلية أو طائفية من عدمه ، وتبدى المديرية رأيها ، ثم يحال المحضر من وكيل الوزارة إلى الوزير ، لاتخاذ ما يراه مناسباً من حيث إقراره مع تصحيحه ليكون موافقاً للاشتراطات المقررة في هذه اللائحة أو تحويله إلى مبني آخر أو التوصية بإزالته بمعرفة الجهات المختصة ، وذلك بعدأخذ الفتوى الشرعية ، مع إحالة المخالف إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة (٤٨) : إذا ثبت قيام المدعي له بجمع التبرعات باستغلال التصريح المنوح له بأى شكل من الأشكال ، تعين سحب التصريح مع حرمانه من الحصول على تصريح آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ سحب التصريح السابق ، مع إحالته إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة (٤٩) : يحظر وضع صناديق في الجامع أو المسجد أو المصلى بقصد جمع الأموال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الآتي :

أ - التحفظ على الصندوق وإيداعه لدى الوزارة ، مع تحرير محضر بذلك ، يوضح فيه موجودات الصندوق وبيانات الجامع أو المسجد أو المصلى مع تحديد تاريخ ووقت التحفظ .

ب - التنسيق مع مكتب والي الولاية لاستدعاء المخالف ومناقشه فيما نسب إليه وتحrir محضر بذلك وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى ، وفي حالة امتناعه عن الحضور أو تكرار نفس المخالفة يحال إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والبت في الأموال التي جمعت بحسب الفتوى الشرعية .

المادة (٥٠) : في حالة إقامة صلاة الجمعة بدون ترخيص من قبل الوزارة - في الأماكن التي يتعين بالنسبة لها الحصول على ترخيص - تقوم الإدارة أو الدائرة بحسب الأحوال بالتنسيق مع مكتب والي الولاية لمنع قيام شعائر صلاة الجمعة مستقبلا ، واستدعاء من قام بإلقاء الخطبة وإمامه المصلين للتحقيق معه ومسائلته وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى ، وفي حالة امتناعه عن الحضور أو تكراره المخالفة يحال إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة (٥١) : في حالة عدم التزام المدعي له بالبناء أو إعادة البناء أو التوسيع طبقا للخرائط المعتمدة والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - إلزام المدعي له بالتعديل حسب ما هو معتمد من قبل الوزارة ، واعطائه مهلة مناسبة لإجراء التعديل المطلوب وإنذاره بسحب التصريح في حالة عدم الاستجابة للتعديل .

ب - في حالة انتهاء المدة الممنوحة دون تنفيذ التعديل المطلوب ، يكون للوزير سحب التصريح المنوح له ويحرم من أى تصريح آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ سحب التصريح ، ويتم تقييم المخالفه فنيا من الجهة المختصة بالوزارة ، واتخاذ اللازم لتنفيذ المشروع فى ضوء التقييم الفنى وذلك بالتنسيق مع الشؤون الفنية فى البلدية المختصة ، مع تحميل المخالف الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

المادة (٥٢) : إذا امتنع المصرح له بالبناء عن تسليم التصريح والخرائط المعتمدة بسبب انتهاء المدة المحددة له للشرع فى البناء وفق ما نصت عليه اللائحة ، يحال إلى الجهة القضائية المختصة بإلزامه بتسليم التصريح والخرائط واتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

المادة (٥٣) : في حالة استغلال كهرباء أو مياه الجامع أو المسجد أو المصلى لغير الغرض المخصص له ، يكون لمكتب والى الولاية إبلاغ المخالف بذلك مع قيام الوزارة بإلزامه بدفع التعويض المناسب للجامع أو المسجد أو المصلى ، وفي حالة عدم امتثاله يحال إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

المادة (٥٤) : يحظر على أمين الجامع أو المسجد الإتيان بأعمال تضر بمصلحة الجامع أو المسجد أو تتعارض مع أنظمة ولوائح الوزارة ، وفي حالة إخلاله بذلك ، يحق للوزير سحب قرار التكليف وتعيين البديل .

المادة (٥٥) : في حالة قيام أى شخص بالنوم أو المبيت داخل الجامع أو المسجد أو إثارة الفوضى والضجيج أو القيام بأية وسيلة بنشر الإعلانات أو الدعاية أو وضع الملصقات داخل جدران وأبواب الجامع أو المسجد يكون للوزارة إحالة الموضوع إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالف .

وزارة الزراعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ١٢٨

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

استنادا إلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى القرار الوزاري رقم ٨٤ / ٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية المصنعة المستوردة ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٤٤) / م . ت . د / ٣ / ٦ ، المؤرخ ٢٧/١/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المرفقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٤ / ٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : على المؤسسات والشركات العاملة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تصحيح أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٠١٠ / ٧ / ١٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة

ومحسنات التربة الزراعية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (٢) من قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المشار إليه ، كما يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الأسمدة الكيميائية البسيطة : أية مركبات كيميائية مصنعة تحتوى على عنصر غذائى واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل : **الأسمدة النيتروجينية** **والفوسفاتية** **والبوتاسية** **وأسمدة العناصر الصغرى** .

الأسمدة الكيميائية المركبة : أية مركبات كيميائية مصنعة تحتوى على أكثر من عنصر غذائى واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي .

العبارة : هي ما يوضع فيها الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

الجهات ذات العلاقة : وزارة البيئة والشؤون المناخية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ووزارة الصحة ، والدفاع المدني .

إنتاج الأسمدة : التصنيع أو التجهيز أو التركيب .

التصريح : الموافقة الفنية المسقبة من السلطة المختصة على استيراد أو تصدير نوع أو أنواع محددة من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

إعادة التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد ومحسنات التربة الزراعية في غير المجال المسجل لأجله لأول مرة أو بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيله وذلك للتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداركه ويتم إدراجها في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة إعادة تسجيل له حسب نموذج معين .

المادة (٢) : تحديد الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستخدامها واستيرادها وتصديرها وانتاجها وتداركها وفقاً لهذه اللائحة .

المادة (٣) : يحضر الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٤) : للموظفين من ذوى صفة الضبطية القضائية دخول الأرض الزراعية وأماكن إنتاج وتدارك وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلوينها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية ، وفي حالة ضبط أية مخالفة يتم تحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات إحالة المخالف للادعاء العام .

المادة (٥) : على السلطة المختصة أن ترسل للجهات الأمنية نسخة من سندات أية شحنة مستوردة في حالة طلبها . كما عليها تزويد الجهات الأمنية بقائمة المصانع ومحلات التداول المسجلة لديها .

الفصل الثاني

الأسمدة الكيميائية

المادة (٦) : يجب أن تتوفر في الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولاً : الشروط العامة :

أ - الأسمدة الكيميائية البسيطة :

- أن تكون نسبة الرطوبة ١٪ بالوزن كحد أقصى .
- ألا تزيد نسبة البايوريت على ١٪ في سmad اليوريا وألا تقل نسبة النيتروجين عن ٤٥٪ .
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ في سmad سلفات البوتاسيوم .

ب - الأسمدة الكيميائية المركبة :

- أن تكون متجانسة التركيب وأن تطابق النسب المعلن عنها من العناصر مع المكونات .
- أن يكون مصدر البوتاسيوم سلفات أو نترات البوتاسيوم .
- أن يكون الذوبان كاملا في حالة المركبات الذائبة .
- أن تكون الأسمدة الفوسفاتية خالية من الشوائب .
- ألا تقل كمية الأسمدة الفوسفاتية التي تمر من منخل تايلر رقم ٥ (٤ملم) وتحجز على منخل تايلر رقم ١٦ (١ملم) عن ٩٠٪ بالوزن وألا تزيد الحبيبات الناعمة (أقل من ١ ملم) على ٥٪ بالوزن .

- أن يكون هامش التقدير في مكونات الأسمدة الفوسفاتية ٪ ١ ± .

ثانياً : الشروط الخاصة بكل نوع :
 أ- سماد فوسفات أحادي الأمونيوم الحبيبي .

الصنف				المكونات
NPK ٠ - ٥٤ - ١٢	NPK ٠ - ٥٠ - ١٢	NPK ٠ - ٥٢ - ١١	NPK ٠ - ٥٠ - ١٠	
%١٢	%١٢	%١١	%١٠	محتوى النيتروجين الكلى بالوزن (N)
%٥٤	%٥٠	%٥٢	%٥٠	محتوى الفوسفات الخامس أكسيد الفوسفور بالوزن (P)
%٤٧	%٤٦	%٤٦	%٤٥	محتوى الفوسفات الخامس أكسيد الفوسفور القابلة للذوبان في الماء كحد أدنى بالوزن
%١,٥	%١,٥	%١,٥	%١,٥	محتوى الرطوبة كحد أقصى بالوزن

ب- سماد فوسفات ثانئي الأمونيوم الحبيبي :

			المكونات
NPK ٠ - ٤٥ - ١٨	NPK ٠ - ٤٦ - ١٨	NPK ٠ - ٤٥ - ١٥	
%١٨	%١٨	%١٥	محتوى النيتروجين الكلى بالوزن
%٤٥	%٤٦	%٤٥	محتوى الفوسفات الخامس أكسيد الفوسفور بالوزن
%٤١	%٤١	%٤٠	محتوى الفوسفات الخامس أكسيد الفوسفور القابلة للذوبان في الماء كحد أدنى
%١	%١	%١	محتوى الرطوبة كحد أقصى

ج - سعاد السوبر فوسفات الثلاثي الحبيبي :

- ألا تزيد نسبة حامض الفوسفوريك الحر على ٤٪ بالوزن .
- ألا تقل نسبة الفوسفات المتأحة عن ٤٤٪ .
- ألا تقل نسبة الفوسفات الذائبة في الماء عن ٩٥٪ من نسبة الفوسفات المتأحة .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٥٪ بالوزن .

الفصل الثالث

الأسمدة العضوية

المادة (٧) : يحظر استخدام الأسمدة العضوية الخام الناتجة من رواسب الصرف الصحي في الزراعة والحدائق والمسطحات الخضراء والمنتزهات .

المادة (٨) : يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولاً : الشروط العامة :

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل .
- أن تكون خالية من التربة .
- أن يصنع السماد ويعامل حراريا .
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والبيوض والآفات المرضية والحسيرية والحيوانية الضارة .
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنوع محلياً عن ٤٠٪ وعن ٥٠٪ في السماد المستورد .
- أن تكون المادة العضوية في الخث ٩٥٪ كحد أدنى .
- أن تكون خالية من الرائحة الكريهة .
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي على (٨ دسيسمتر/م) والرقم الهيدروجيني على ٥,٧ في مختلص ١ : ٥ (مادة عضوية وزن جاف : ماء) .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٢٥٪ .
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين على ٢٠ : ١ .

- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المنتجة محلياً والمستوردة على ١٪ وفي أسمدة الدواجن على ٢٪.

- ألا تزيد نسبة الإشعاع على ٣٠٠ بيوكوري / كجم.

- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر ٩٥٪ منه من مدخل قطره ١٦ ملم وناعماً عندما يمر ٩٥٪ منه من مدخل قطره ٨ ملم.

- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي على $\pm 1\%$.

ثانياً : الشروط الخاصة بكل نوع :

أولاً : الأسمدة العضوية الصلبة :

١ - سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخليط منه.

المكونات	درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى
الرطوبة لا تزيد على	٪٢٠	٪٢٠	٪٢٠
المادة العضوية لا تقل عن	٪٣٠	٪٤٠	٪٥٠
النيتروجين الكلى لا يقل عن	٪٠,٣	٪٠,٥	٪٠,٧
كلوريد الصوديوم لا يزيد على	٪٢	٪١,٥	٪١
الرقم الهيدروجيني فى مستخلص (سماد:ماء) ٥:١	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥

٢ - سماد مخلفات مزارع الدواجن.

المكونات	درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى
الرطوبة لا تزيد على	٪٢٠	٪٢٠	٪٢٠
المادة العضوية لا تقل عن	٪٤٠	٪٥٠	٪٦٠
النيتروجين الكلى لا يقل عن	٪٠,٥	٪١	٪١,٥
الفوسفور الكلى لا يقل عن	٪٥	٪٥,٥	٪٦
الرقم الهيدروجيني فى مستخلص (سماد:ماء) ٥:١	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥	٧,٥ - ٥,٥

٣ - سعاد الدم المجف ، مسحوق العظام ، مخلفات المسالخ الأخرى
ومخلفات الأسماك .

سماد مخلفات الأسماك	سماد مخلفات المسالخ الأخرى	سماد مسحوق العظام	سماد الدم المجف	المكونات
%١٢	%١٢	%١٢	%١٢	الرطوبة لا تزيد على
%٣٠	%٥٥	%٢	%٧٠	المادة العضوية لا تقل عن
%٥	%٥,٥	%١,٥	%٨	النيتروجين الكلى لا يقل عن
%١٢	%٠,٥	%٢٧	-	الفوسفور الكلى لا يقل عن

٤ - سعاد مخلفات المدن والصرف الصحى .

سماد المجاري	سماد القمامنة	المكونات
%٢٠	%٢٥	الرطوبة لا تزيد على
%٥٠	%٥	المادة العضوية لا تقل عن
%١	%٠,٧	النيتروجين الكلى لا يقل عن
-	٨ - ٥	الرقم الهيدروجينى فى مستخلص (سماد : ماء) ٥:١
-	٠,٦ - ٠,٣٥	الكتافة الظاهرية
-	١:٢٠	نسبة الكربون إلى النيتروجين
١٠ / جم	١٠ / جم	مجموعة ميكروبات القولون (كولييفوروم) لا تزيد على
١ / جم	١ / جم	ميكروبات القولون المرضية لا تزيد على

تابع (٤) : سماد مخلفات المدن والصرف الصحي

سماد المجاري	سماد القمامنة	المكونات
١/ جم	١/ جم	السالمونيلا لا تزيد على
٢/ جم	٢/ جم	بيض الإسكارس لا يزيد على
٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون	الرصاص في المادة الجافة أقل من
٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون	الكروم في المادة الجافة أقل من
٦ أجزاء في المليون	٦٦ جزءاً في المليون	الكاديوم في المادة الجافة أقل من
٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون	النيكل في المادة الجافة أقل من
٤ أجزاء في المليون	٤٤ جزءاً في المليون	الرئيق في المادة الجافة أقل من
٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون	الزنك في المادة الجافة أقل من
١٠٠ جزء في المليون	١٠٠ جزء في المليون	النحاس في المادة الجافة أقل من

ثانياً : الأسمدة العضوية السائلة :

شروط مكوناتها	أنواع الأسمدة
ألا تقل المادة العضوية عن ٥٠ % من الوزن الرطب أو الحجم الكلى (W/W-W/V).	١- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية .
ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معاً عن ١٢ %.	٢- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفليك أو كليهما .
ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠ % من الوزن الرطب أو الحجم الكلى (W/W-W/V).	٣- الأسمدة التي تحتوى على مادة عضوية NPK + أحماض دبالية (هيوميك وفولفليك) + عناصر أخرى ... الخ .
ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥ % (من الوزن الرطب أو الحجم الكلى) .	٤- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أي أنواع أخرى مماثلة .

الفصل الرابع

محسنات التربة الزراعية

المادة (٩) : يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتدولة الشروط الآتية :

أولاً : الشروط العامة :

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية .
- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة .
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي على (٣ دسيسمتر / م)
- وألا يزيد الرقم الهيدروجيني على ٦ في مستخلص ١:٥
- (محسن تربة وزن جاف : ماء) .
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ .
- ألا يقل عدد البكتيريا الحية في اللقاحات عن ١٠٠ مليون خلية في الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد عدد الفطريات والاكتينومايسينات على ١٠٪ من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة .

ثانياً : الشروط الخاصة بكل نوع :

الشروط الخاصة بمكوناتها	نوع محسنات التربة الزراعية
ألا تقل نسبة كبريتات البوتاسيوم عن ٨٠٪ .	أ - الجبس الزراعي :
ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٠,٢٪ .	ب - الكبريت الزراعي :
ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥٪ .	ج - بوليمر (هيدروجل) :
يجب توضيح السعة التشبعية له بالماء (whc) .	
ألا تزيد ملوحته على ٤ دسيسمتر / م .	د - الرمل المعقم : الذي يستخدم لتحسين خواص التربة .
ألا تزيد نسبة كربونات البوتاسيوم على ١٠٪ .	

تابع : ثانياً : الشروط الخاصة بكل نوع :

الشروط الخاصة بمكوناتها	نوع محسنات التربة الزراعية
ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ .	هـ- البنتنات أو أي من معادن الطين الأخرى : التي يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواص التربة .
بدون شروط فنية .	و- الأحماض الكيميائية : التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة .
ألا تزيد نسبة ملوحتها على ٤ ديسيرسمن / م (لمستخلص العجينة المشبعة). ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على ١٪ .	ز- التربة الطينية المعقمة : التي تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية .
ألا تقل السعة التشعبية له بالماء عن ٣٠٠٪ .	ح- البيرلات الزراعي :

الفصل الخامس

السجل والتسجيل

المادة (١٠) : تعد السلطة المختصة سجلاً أو أكثر تقييد به الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وانتاجها ، وكذلك بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات التي تقوم باستيرادها وتصديرها وانتاجها وتداولها ، كما تقييد به القرارات والتظلمات التي تصدر بهذا الشأن والجامعات ومراكز البحث المستثناء من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١١) : لا يجوز تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها بمزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١٢) : لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة .

المادة (١٣) : يحظر تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية ، أو تسبب أوراماً سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان ، أو متحفظ عليها أمنياً .

المادة (١٤) : على المؤسسة أو الشركة طالبة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إعادة تسجيلها التقدم بطلب للسلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض موضحا به اسم المركب ومرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - شهادة تسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية في بلد المنشأ باللغتين العربية والإنجليزية معتمدة من سفارة السلطنة أو من إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢ - شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج مرفقا بها نتائج تحليل السماد ومحسنات التربة الزراعية .
- ٣ - دراسة تحليل المخاطر خاصة المتعلقة بالتأثيرات المسرطنة والتآثيرات الصحية السلبية الأخرى .
- ٤ - عدد ثلاثة نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاصة بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية موضحا بها البيانات التفصيلية للسماد ومحسنات التربة الزراعية حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة .
- ٥ - دراسات أو تقارير أو بحوث منشورة صادرة عن جهات علمية معتمدة من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان أو كندا أو استراليا أو أية جهة تقبلها السلطة المختصة عن تجارب الفعالية تدعم الاستعمالات المقترحة للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .
- ٦ - نسخة من ملصق العبوة الذي يشمل معلومات عن السماد ومحسنات التربة الزراعية والاسم التجاري المقترح لهما الذي سيتم استخدامه في الدولة مع ثلاثة نسخ باللغتين العربية والإنجليزية للملصق عبوة السماد ومحسنات التربة الزراعية في بلده الأصلي .
- ٧ - عينات أصلية للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تحدها السلطة المختصة حسب نوعية التجارب المطلوب إجراؤها .

- ٨ - عينة أصلية من عبوات الأسمدة ومحسنات التربة معززة بالوثائق من مختبرات مطابقة الجودة (GLP) .
- ٩ - إذن من الشركة المنتجة بتسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية .
- المادة (١٥) :** يقيد الطلب المستوفى للمستندات والعينات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى سجل الطلبات ويعطى رقم تسلسلى ويسلم مقدمه إشعارا باستلام الطلب .
- المادة (١٦) :** إذا تم رفض الطلب تخطر السلطة المختصة مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض ، ولقدم الطلب حق التظلم من قرار الرفض إلى الوزير ، على النحو المبين فى المادة (٥٠) من هذه اللائحة .
- المادة (١٧) :** إذا لم يستوف الطلب جميع المستندات والعينات المنصوص عليها فى المادة (١٤) يخطر مقدم الطلب كتابة بالمستندات المطلوب استيفاؤها ، فإذا لم يستكملاها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب لاغيا ، وفي هذه الحالة لا يحق له تقديم طلب جديد لنفس السماد أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إلغاء الطلب . كما لا يحق له استرجاع المستندات المرفقة بالطلب إذا مر شهر من تاريخ انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها ، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم التى سددتها .
- المادة (١٨) :** إذا تم قبول السماد أو محسنات التربة الزراعية من النواحي الصحية والبيئية والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتطابقت نتائج الفحص مع البيانات المقدمة عند الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل ، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .
- ويجوز إعادة تسجيلها إذا تقدم صاحب الشأن بطلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائهما وللسلطة المختصة رفض هذا الطلب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع إخطار صاحب الشأن بأسباب الرفض .

المادة (١٩) : للسلطة المختصة إلغاء شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها دون تقديم صاحب الشأن طلبا بالتجديد .
- ٢ - انتهاء صلاحية شهادة السماد أو محسنات التربة في بلدها الأصلي وعدم تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .
- ٣ - عدم التزام مقدم طلب التسجيل أو إعادة التسجيل بالملصق المعتمد من السلطة المختصة ، أو عدم اكتمال الملصق ، أو التلاعب بتاريخ الصلاحية .
- ٤ - إذا تبين للسلطة المختصة أن السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة تسبب أضرارا جانبية باليبيئة أو الإنسان أو الحيوان .
- ٥ - إذا أصبح السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة مخالفة للمعايير المعتمدة دوليا .
- ٦ - إذا تبين من نتيجة التحليل الذي تجريه السلطة المختصة لعينات عشوائية من السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة أنها غير مطابقة للمواصفات والقواعد الفنية التي بموجبها تمت الموافقة على تسجيله .

الفصل السادس

شروط ترخيص إنتاج الأسمدة

ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٢٠) : لا يجوز إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، ويشترط لمنح الترخيص الآتي :

- ١ - تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية مرفقا به رسم هندسي للمصنع أو مكان الإنتاج وصورة من سند ملكية العقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع .

وتصدر الموافقة المبدئية بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع ، ولا تعطى الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق في بدء التشغيل .

- ٢ - تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائي مرفقا به ما يلى :
- الموافقة المبدئية .
 - موافقة الجهات ذات العلاقة .
 - رسم هندسى معتمد للمصنع .
 - صورة من سند الملكية للعقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع سارى المفعول ومصدق عليه من البلدية .

ويصدر الترخيص النهائي بعد التأكيد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع وسداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٢١) : تكون صلاحية ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

المادة (٢٢) : يجب على المرخص له بإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مسک سجل يدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات وتقديمه لموظفى السلطة المختصة عند الطلب للاعتماد .

الفصل السابع

شروط ترخيص مزاولة أعمال استيراد وتصدير وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٢٣) : لا يجوز مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٢٤) : يشترط لمنح الترخيص المشار إليه في المادة (٢٣) ما يلى :
أولاً : الحصول على الموافقة المبدئية :

- ١ - تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية مرفقا به صورة من سند ملكية العقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع معتمدا من البلدية .

٢ - أن يستوفى العقار المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية شروط المحال التجارية المعمول بها في الدولة .

٣ - أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظللة وجيدة التهوية .

وتصدر الموافقة المبدئية بعد التأكيد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع ، ولا تعطى الموافقة المبدئية لقدم الطلب الحق في بدء المزاولة .

ثانياً : الترخيص النهائي :

٤ - تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائي مرفقا به

ما يلى :

- الموافقة المبدئية .

- موافقة الجهات ذات العلاقة .

- صورة من سند الملكية للعقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع ساري المفعول ومصدقا عليه من البلدية .

ويصدر الترخيص النهائي بعد التأكيد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع وسداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٢٥) : يجب على المرخص له بمزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد به حركة الاستيراد والتصدير والتداول باسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المرخص له بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل .

المادة (٢٦) : يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها .

المادة (٢٧) : لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيره إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابة .

المادة (٢٨) : يشترط في من يزاول الاستيراد والتصدير وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (٢٩) : تكون صلاحية ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

الفصل الثامن

استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٣٠) : لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٣١) : يجب على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب للحصول على تصريح الاستيراد أو التصدير موضحا بطلبه البيانات الآتية :

- ١ - اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة المنتجة .
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة المستوردة أو المصدرة .
- ٣ - الاسم الشائع والاسم التجاري والاسم العلمي والعلامة التجارية في حالة الكائنات الحية الدقيقة .
- ٤ - نسب المواد المكونة للمنتج .
- ٥ - كيفية الاستخدام ، ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- ٦ - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة .
- ٧ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٨ - الكمية بالوزن أو الحجم .
- ٩ - منفذ الدخول .

المادة (٣٢) : يجب على مقدم طلب الاستيراد أن يرفق مع الطلب (٥) خمس عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلفة ومحفظة بختم المؤسسة أو الشركة المنتجة أو المستوردة وتحمّل الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٣٣) : يجب تقديم طلب الحصول على تصريح استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحنها من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (٣٤) : على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية بثلاثة أيام على الأقل :

- ١- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش، والأعشاب الضارة، والبكتيريا والفطريات والنematoda والآفات الزراعية والحيوانية الضارة.
- ٢- شهادة تحليل مخبرى من مختبر معتمد توضح مكونات الشحنة المراد الإفراج عنها.

المادة (٣٥) : تكون صلاحية تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار ولا يستخدم إلا لمرة واحدة.

المادة (٣٦) : يجوز للمزارعين ممن لديهم بطاقة الحيازة الزراعية استيراد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسجلة لاستخدامها بحيازتهم الزراعية وبالكميات التي تحددها السلطة المختصة تبعاً لمساحة الحيازة.

المادة (٣٧) : على المؤسسات والشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها في الدولة.

المادة (٣٨) : للسلطة المختصة تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال أسبوعين من تاريخ رفضها، فإذا لم يقم بذلك تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقه المستورد مع تحرير محضر بذلك وحالته للادعاء العام.

المادة (٣٩) : لا يجوز التصريح لمؤسسة أو شركة باستيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية مسجلة باسم مؤسسة أو شركة أخرى إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على ذلك.

الفصل التاسع

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٠) : يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية :

أولاً : عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة :

- ١ - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وأن يحكم قفلها .
- ٢ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة ٥٠ كيلو جراما .
- ٣ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من ٢٠ إلى ٥٠ كيلو جراما .
- ٤ - في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلو جرام واحد أو لتر واحد .
- ٥ - أن تكون محكمة الإغلاق .

ثانياً : عبوات محسنات التربة الزراعية :

- ١ - أن يكون وزنها من ٥٠-٢٠ كجم / لتر .
- ٢ - أن يكون وزنها أقل أو تساوى ١٠٠٠ جرام بالنسبة للعبوات التي تحتوى على كائنات حية دقيقة فقط .
- ٣ - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبلين .
- ٤ - أن تكون محكمة الإغلاق .

المادة (٤١) : يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية البيانات الآتية :

- ١ - اسم الجهة المصنعة .
- ٢ - اسم المنتج (الاسم الشائع) .
- ٣ - الاسم التجارى وعلامته التجارية (يذكر الاسم العلمى فى حالة الكائنات الحية الدقيقة) .

- ٤ - نسبة المواد المكونة .
- ٥ - الكمية بالوزن أو بالحجم .
- ٦ - تاريخ الإنتاج والتعبئة .
- ٧ - تاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٨ - طريقة الاستخدام والحفظ ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- ٩ - رقم الإنتاج .
- ١٠ - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة .
- ١١ - احتياط الأمان .

الفصل العاشر

شروط الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٢) : على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على تصريح بذلك مرفقا به نشرة فنية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تحتوى على البيانات الآتية :

- ١ - اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .
- ٢ - الاسم التجارى والعلامة التجارية .
- ٣ - النسبة المئوية للمكونات .
- ٤ - الوزن الصافى للعبوة .
- ٥ - تاريخ الإنتاج والانتهاء .

وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوافق البيانات الآتية :

- يكتب الاسم العلمي مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى .
- المدى والشكل الذى توجد عليه فى الطبيعة .
- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها .
- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها .
- المواصفات المورفولوجية .

الفصل الحادى عشر
شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٣) : للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها أو استيرادها أو وصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول الأرض الزراعية وأماكن التخزين والإنتاج والتداول، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٤٤) : يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتى :

أولاً : الأسمدة الكيميائية :

١ - الأسمدة القابلة للتجميع : يستعمل في أخذ العينة مجس معدنى طوله ٦٠ سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة .

٢ - الأسمدة غير القابلة للتجميع : يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر ، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسبة الآتية :

النسبة المأخوذة من إجمالي العدد	عدد العبوات
تؤخذ العينات منها جمياً .	لا تزيد على ٥
تؤخذ العينة بنسبة ٤٠٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٦ عبوات .	٢٠ - ٦
تؤخذ العينة بنسبة ٢٠٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٨ عبوات .	٢٠٠ - ٢١
تؤخذ العينة بنسبة ١٠٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٠ عبوات .	٤٠١ - ٢٠١
تؤخذ العينة بنسبة ٥٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٥ عبوة .	٦٠١ - ٤٠١
تؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٢٥ عبوة .	٨٠١ - ٦٠١
تؤخذ العينة بنسبة ٣٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٤٠ عبوة .	فأكثر

ثانياً : الأسمدة العضوية :

أ - الأسمدة العضوية المعبأة في أكياس :

النسبة المأخوذة من إجمالي العدد	عدد الأكياس
كيس واحد .	لكل ألف كيس

ب - الأسمدة العضوية السائبة : تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلى للشحنة وذلك على النحو الآتى :

النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي	الوزن
٢٥ جزءا	طن واحد أو أقل
٣٠ جزءا	ما يزيد على طن ويقل عن طنين
٣٥ جزءا	طنان ويقل عن ٥طنان
٤٠ جزءا	٥طنان ويقل عن ١٠طنان
٤٥ جزءا	١٠طنان ويقل عن ٢٥طنان
٥٠ جزءا	٢٥طنان ويقل عن ٥٠طنان
٦٠ جزءا	٥٠طنان ويقل عن ١٠٠طنان
يؤخذ جزءان من كل عشرةطنان أو كسر منها .	١٠٠طن فأكثر

المادة (٤٥) : تعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتى :

١ - تخلط العينات جيداً حتى تتجانس، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين ٣٠٠-٢٠٠ جرام لكل عينة، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيبتها وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها، واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتشمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها خاتم المنتج أو المستورد وخاتم أخذ العينة .

٢ - تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسل باقى العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال ٢٤ ساعة لتحليل واحدة منها ، وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه ، وتحفظ العينة الأخرى بالمخابر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن .

٣ - تكون نتيجة التحليل مقبولة إذا كانت في حدود $\pm 2\%$ عن ما هو معلن .

الفصل الثاني عشر

شروط واجراءات إعادة التحليل

في حالة الاعتراض على النتائج

المادة (٤٦) : لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى الوزير من نتيجة تحليل الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (٤٧) : إذا أحال الوزير التظلم إلى السلطة المختصة فعليها أن تطلب كتابة من المتظلم تسديد الرسم المحدد واحضار شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه خلال عشرة أيام من إحالة التظلم ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقدم المتظلم ما طلب منه اعتبرت نتيجة التحليل الأولى نهائية .

المادة (٤٨) : تقوم السلطة المختصة بفحص اختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم ، ويثبت ذلك في محضر .

المادة (٤٩) : يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم ، فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية ، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

الفصل الثالث عشر

إجراءات التظلم

المادة (٥٠) : للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار، ويجب البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر ماضي الثلاثة أيام المشار إليها دون الرد عليه بمثابة الرفض لهذا التظلم.

الفصل الرابع عشر

الرسوم

المادة (٥١) : تحدد رسوم التسجيل والخدمات على النحو الآتي :

م	الواع	فئة الرسم / ريال
١	طلب التسجيل .	٢٠
٢	شهادة التسجيل .	١٠٠
٣	إعادة التسجيل .	٥٠
٤	تقديم طلب ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	١
٥	ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٢٠
٦	ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٢٠
٧	إعادة التحليل .	٥٠
٨	تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٣
٩	تصريح الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٥

مجلس الخدمة المدنية

قرار

٢٠١٠ / ٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية والقرار رقم ٢٠٠٥ / ١١

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،
والى القواعد الخاصة بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة الصادرة بقرار رئيس
مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/١١ ،
والى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ١ / ٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٠ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تستبدل عبارة (منحة نهاية الخدمة) بعبارة (مكافأة نهاية الخدمة)
الواردة في الملحق أرقام (١) ، (٢) ، (٣) المرفقة باللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية ، ونموذج العقد الاسترشادي المرفق بالقواعد
الخاصة بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة المشار إليهما ، والعقود
الساربة المبرمة طبقا لأحكامهما .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ يوليو ٢٠١٠ م

علي بن حمود بن علي البوسعيد
رئيس مجلس الخدمة المدنية

* إعلانات رسمية

* إعلانات تجارية

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٦/٥/٢٠١٠

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات الالزمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٥/٢٠١٠/٧/٥ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة اليحيائي وسالت محامون ومستشارون
في القانون (شركة مدنية للمحاماة) .

- المحامي / محمد بن عبدالله بن سعيد اليحيائي جنسيته : عمانى

- المحامي / صبحى سالت جنسيته : تركى

مركزها الرئيسي : محافظة مسقط - سلطنة عمان .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢/٧/١٤٣١ هـ

الموافق : ٥/٧/٢٠١٠ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

انه في يوم 23 رجب 1431 هـ الموافق 5 يوليو 2010م اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 108 / 96 وتعديلاته وأحكام القرار الوزاري رقم 99/70 الصادر في شأن الشروط والإجراءات الازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اسم الشركة

مادة (1):

يكون اسم الشركة اليحياني و سالت "محامون ومستشارون في القانون" (شركة مدنية للمحاماة)

مركز الشركة الرئيسي:

مادة (2):

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعناؤينهم:

مادة (3): تكون الشركة من الشركاء الآتيين:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
1	محمد بن عبدالله بن سعيد اليحياني	عماني	مسقط	مسقط/الخوير
2	Sofi Sallat	تركي	مسقط	مسقط/الخوير

مادة (4):

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلיהם والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية

وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها

مدة الشركة:

مادة (5):

تبدأ الشركة أعمالها في الخامس من يوليو 2010م وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيفتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك

رأس مال الشركة:

مادة (6):

رأس مال الشركة (خمسة ألف ريال عماني) مقسم إلى خمسة ألف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال واحد للحصة الواحدة (يرفق جدول بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل شريك)

كيفية توزيع الأرباح والخسائر:

مادة (7):

توزع الأرباح والخسائر بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ، وفي حالة خسارة إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مدير الشركة

مادة (8):

أ. يتولى إدارة الشركة مدير يعنيه الشركاء بالإجماع ويمكن أن يكون من بين الشركاء، أو غيرهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة، سواء كان من المستقلين أو من غير المستقلين شريطة ألا تقل درجة قيده بجدول المحامين عن درجة قيد الشركاء.

ب. يتولى المدير إدارة وتسخير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج. يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترنات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:-

1. السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها.
2. الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.
3. اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.
4. تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
5. القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين.
6. اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب مقتضيات العمل.
7. يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإداره.
8. لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديريها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.
9. يجب على المدير في حالة رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
10. تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات الشركاء

مادة (9)

- أ. يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزموا بأصول المهنة.
- ب. لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة، أو يكون شريكاً في شركة تنافسها.
- ت. يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء. وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل.
- ث. لا يكتسب ورثة الشريك المتوفي صفة الشريك، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة موروثهم وفقاً لما يقضى به هذا العقد.
- ج. كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخصائص الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع.
- ح. لا يكون اجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً.

قيود على الشركاء

مادة (10)

لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية:-

1. اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منها.
2. أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوّي أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة.

3. أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة.

كيفية حل الشركة

مادة (11) :

- أ. تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :-
 1. انتهاء مدتها ما لم يمدد أجلها.
 2. اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.
 3. إجماع الشركاء على حلها.
 4. إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة(2) من القرار الوزاري رقم 99/70 ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص.
 5. صدور حكم قضائي نهائي بحلها.
 6. عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو توقيفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها.
7. أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم 99/70 في شأن الشروط والإجراءات الازمة لتأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- ب. تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).
- ت. تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصنفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.
- ث. تتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 99/70 وتعديلاته.

ج. إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

مادة (12) :

فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/108 وتعديلاته والقرار الوزاري رقم 99/70 في شأن الشروط والإجراءات الازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

مادة (13) :

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله ودياً فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يحوز لأي منهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعين مُحكم وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 97/47.

مادة (14) :

يتكون هذا العقد من (14) أربعة عشر مادة ، و ست صفحات .

توقيع الشركاء

التوقيع:

الاسم : محمد بن عبدالله بن سعيد اليحياني

التوقيع:

الاسم : سوفي سالت


قائمة الحصص

الاسم	عدد الحصص	قيمة الحصص بالريال العمالي	نسبة المشاركة
محمد بن عبد الله بن سعيد اليحيائي	٢٠٠٠	٢٠٠٠	%٤٠
سو菲 سالت	٣٠٠٠	٣٠٠٠	%٦٠
المجموع	٥٠٠٠	٥٠٠٠	%١٠٠


سو菲 سالت



التوقيع



محمد بن عبد الله بن سعيد اليحيائي



التوقيع

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٥٩)

بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية

والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة موارد للتعدين تقدموا إلى

المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل

متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن

يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٥٩)

بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية

والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة عمان للتعدين تقدموا إلى

المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل

متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن

يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٥٩)

بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية

والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة صحار للألمنيوم تقدموا

إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ،

ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً

وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك

خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٥٩

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:



الحبوب ومنتجاتها الحبوب غير الواردة في فئه اخري

باسم : ذا كويكر اوتس كومبني

الجنسية : هولندي

العنوان : برييلسلاان ٧ ، ٣٠٨١ آ روتردام ، هولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٤/٠٧/٣٠


اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦٨٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات مطاعم



باسم : مؤسسة الزناد للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ١٧٣ الرمز ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٧/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣١١٦٠

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المناشف واقمشة المناشف ومفارش الطاولات والمفارش التي توضع تحت اواني المائدة
والفوط والاقمشة المستخدمة للديكور والستائر والمفارش وستائر الحمامات ومناشف
الحمام لليدين والوجه والامثلة الخاصة بها، اغطية كراسى الحمام واقمشة الوجه وقطع
القماش المعدة للاستخدام المنزل وقطع الاقمشة لحمل القدور، مفارش الاسرة وضمنها
البطانيات والملاءات والبياضات واكياس المخدات واغطية المخدات وحشوات المراتب
واغطية المراتب المخسورة بالريش وقطع القماش لمنافض الغبار والاغطية المصنوعة من المholm
ومفارش الاسرة واغطية الاسرة والارضية والملاحف والاغطية الجواхية، والستائر وجميعها

واردة في الفئة ٤

باسم : فيلد كرست كتون ليسننس انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سينترويلا رود سيوت ٤٠٠ ويلمينتون ديلاور ١٩٨٠٨ الولايات

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٨/١٩

اسم الوكيل: الخليج للاستشارات العلامات والبيانات التجارية

العنوان: ص.ب: ٣٨٨٨ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣١٦٦

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

المكاتب و المخدمات و الوسائل و الحاشية الزينية للاثاث للوقاية من الارتطام

باسم : فيلد كرست كنون لينسنج انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ٢٧١١ سينترويلا رود سيوت ٤٠٠ ويلمينغتون ديلور ١٩٨٠٨ الولايات
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٨/١٩

اسم الوكيل: الخليج لاستشارات العلامات والبيانات التجارية

العنوان:ص.ب: ٣٨٨٨ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٠٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد وخلاصات اللحم وفواكه وخضروات محفوظة
ومجففة ومطهية وهلام وجيلي ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض واللبن ومنتجات
الالبان والدهون المعدة للأكل والاغذية المحفوظة والمخللات

باسم : شركة اسواق عبد الله العثيم

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة



شركة اسواق عبد الله صالح العثيم
ABDULLAH SALIH AL OTHEIM MARKETS COMPANY

العنوان : طريق الدائري الشرقي مخرج ١٤ - الرياض - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٦/٢٧

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٠٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التايكو ، الساجو ، وما يقوم مقام البن ،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والبسكويت والكعك والقطائر
والحلويات والمثلجات - عسل النحل وعسل الاسود - الخميرة ومسحوق الخميرة - الملح
والخردل والقليل والنحل والصلصة، التوابل - الثلج



شركة اسواق عبد الله صالح للعثيم
ABDULLAH SAUH AL OTHAIM MARKETS COMPANY

باسم : شركة اسواق عبد الله العثيم

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طريق الدائري الشرقي مخرج ١٤ - الرياض - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٦/٢٧

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٧٤٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تطوير وتشييد العقارات التجارية والسكنية

باسم : او ما جين ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٥٠ فيفث افينيو ، سويت ١١٠٣ ، نيويورك ، ١٠١١٨ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٤/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٠٨

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد للبناء (غير معدني) ، معجون لمنشآت البناء .

باسم : كناوف جييس. كيه جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أ إم بانهوف ٧، دي - ٩٧٣٤٦ إفوفن، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٥/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٦

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات اجزاء النقل و الحركة البحرية و البرية و الارضية و المركبات الارضية و القطع
و اللواحق العائدة كما الواردۃ بالفئة ١٢

باسم : غروب لوتوس بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

LOTUS

العنوان : بوتاش لين ، هيدل ، نورويتش ، ان ار ١٤ ٨ اي زد ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

٣٧ خدمات صيانة و اصلاح المركبات الواردة بالفئة

باسم : غروب لوتوس بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بوتاش لين ، هيدل ، نورويتش ، ان ار ١٤ ٨ اي زد ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

LOTUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الافراد لتشغيل وصيانة واصلاح معدات الحفر والتنقيب عن الغاز والزيت

وخدمات المعدات الابار

باسم : كي اينيرجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

معدات للتسجيل، وسائل إبلاغ وإعادة إنتاج الصوت أو الصورة، بوصلات، كاميرات سينمائية، معدات فحص سريع للسيارات، نظارات، معدات ملاحة، زجاج موجه للأسلحة النارية، بدلات غوص، عوامات، أحزمة وسترات نجاة، أحزمة سباحة، طوف للسباحة، أقنعة غوص، سدادات أذن للغواصين، جهاز للتنفس تحت الماء، سترات واقية ضد الرصاص، طلقات تجريبية للأسلحة النارية، خوذ واقية، نظارات، حامل نظارات، بطاريات كهربائية، أجهزة هاتف، واقيات أسنان، مقاييس خطوط، صافرات، وأجهزة قياس الجاذبية، أجهزة قياس درجة الرطوبة، دليل نظام ، GPS نظام معلومات الرصد الجوي، سلع بصيرية، نظارات، مصابيح بصيرية، بطاريات لمصابيح الجيب، أدوات قياس، معدات مراقبة، أجهزة فوتوغرافية، كاميرات تعمل في الماء، عدادات سرعة، مقاييس الخطوط، أغطية لغير الاستعمالات الرياضية .

باسم : ديكاثلون

DECATHLON

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينيف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٧٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

عربات، أجهزة التنقل البري أو الجوي أو البحري، دراجات، حاملات دراجات، أنابيب داخلية للإطارات الهوائية، واقيات صلبة لعجلات العربات، مضخات، مرايا خلفية، أحجام، سلاسل، بدلات، هيكل معدنية، مكابح للدراجات، واقيات الطين، تجهيزات للإطارات الداخلية، قوارب، زوارق، مقاعد سلامة للأطفال، عربات أطفال، أغطية عربات، حاملات أمتعة، مقابض دراجات، حاملات زلاجات للعربات، مجاديف، قوارب، شاحنات أمتعة، عربات غولف .

باسم : ديكاثلون

DECATHLON

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينيف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٧٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوات قياس الزمن، ساعات .

باسم : ديكاثلون

DECATHLON

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينيف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

دعاية واعلان وتأجير الساحات الاعلانية لصق الاعلانات ، نشر مواد الدعاية والاعلان

باسم : الحد الاقصى للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣١١ الرمز البريدي : ٣٥٤٠ الغبرة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٠٣

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المسووجات ومنتجات المسووجات غير الواردة في فئات اخرى ، اغطية الطاولات والاسرة ، المناشف ، مناشف للشواطئ .



باسم : ألم ساينتزر ريتايل ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتون ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ، ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٩٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧١٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الوقود ومواد التزليق المستخرجة من النفط والزيت الخام والصناعي والشحوم، زيوت التزليق والتشحيم وزيوت المنشرات والشمع المعدني والبترولي ومكونات الشمع الزيوت الهيدروكربونية على شكل سائل وغاز ووقود السيارات ووقود дизيل والغازولين ووقود الملاحة والبيان وغاز البوتان والبروبان ووقود الأضاءة ومواد التزليق الصناعية، الزيوت والشحوم الصناعية، مواد التزليق، المركبات التي تستخدم لامتصاص الغبار والترطيب والتماسك والالتحام، الوقود (بما في ذلك وقود المحركات) ومواد الأضاءة، الشموع

والفتائل

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٧/٢٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٧٦

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

شحن و تفريغ السلع .

باسم : السريع و الشحن و الامداد ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٤٩٥ ، رب: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٣٣

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، تحديدا ، قمصان قصيرة الاكمام (ي شيرت) ، قمصان البولو ، القمصان قصيرة الاكمام ، القمصان الرياضية ، القمصان الغير رسمية ، قمصان الدينيم ، القمصان القطنية ، الزي الرسمي ، سترات معرقة ، الملابس الجلدية ، الملابس من الجلد المقلدة ، ملابس راكبو الدراجات ، المعاطف المعاطف الواقية من الماء ، المعاطف الواقية من الهواء ، المعاطف الواقية من الاحوال الجوية ، المعاطف الرياضية ، مرايل الاطفال (الجزء الامامي من القمصان)، جرسه رياضي (قميص صوفي محكم الحبكة يرتديه الرياضيون) ، الملابس الواقية من الاحوال الجوية ، القبعات (اغطية للراس) ، القبعات الرياضية ، قبعات لعبه البيسبول ، الحواف للقبعات ، دبابيس الياقات واساور القمصان المكونة للبضائع في الفئة

٢٥

باسم : بيروساهان اوتموبيل ناشيونال سدن بحد

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هيكوم اندرستريال استيت ، باتيو ٣ ، ٤٠٠٠٠ شاه الام ، سلانجور ، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١/٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٥٦

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل البحري ، الساحلي بين الدول

باسم : الشركة الوطنية للعبارات ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٩١١ الرمز: ١٣٣ الخوير

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١/١٠

جريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٠٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

التجمعـ لـ صـحةـ الـآخـرـينـ لـخـتـلـ الـبـضـائـعـ (ـمـاعـداـ نـقـلـهـ)ـ لـتمـكـنـ الـزـبـائـنـ لـلـمعـانـيـ الـمـالـيـةـ

وـ شـراءـ هـذـهـ الـبـضـائـعـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـخـدـمـاتـ قـدـ تـزـودـ بـالـبـيـعـ بـالـتـجـزـئـةـ بـالـفـئـةـ ٣٥ـ

بـاسـمـ مـجمـوعـةـ مـاجـدـ الـفـطـيمـ اـمـلاـكـ شـذـمـ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٦٠٨١١ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٧٧

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

ماكينـاتـ إـسـتـخـرـاجـ النـفـطـ ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ السـوـائلـ وـالـغـازـ مـنـ مـوـاـقـعـ تـحـتـ الـأـرـضـ وـمـاءـ
وـاجـزـاءـ الـمـكـائـنـ الـخـاصـةـ بـهـاـ ،ـ خـاصـةـ أـجـهـزةـ ضـغـطـ الـهـوـاءـ وـالـسـائـلـ ،ـ صـمامـاتـ التـحـكـمـ
بـالـمـضـخـاتـ ،ـ الأـنـابـيبـ الـمـعدـنـيـةـ وـغـيرـ الـمـعدـنـيـةـ ،ـ الأـنـابـيبـ الـرـفـيعـةـ الـمـعدـنـيـةـ وـغـيرـ الـمـعدـنـيـةـ ،ـ
موـصـلـاتـ الأـنـابـيبـ وـالأـنـابـيبـ الـرـفـيعـةـ الـمـعدـنـيـةـ أوـ غـيرـ الـمـعدـنـيـةـ ،ـ مـفـاتـيحـ التـحـكـمـ بـالـضـغـطـ
الـهـوـائـيـ بـجـمـيعـ الـمـنـتـجـاتـ السـابـقـةـ ذـكـرـهـاـ ،ـ أـنـظـمـةـ الرـفـعـ المـدارـةـ هـيـدـرـولـيـكـيـاـ ،ـ الـآـلـاتـ
وـالـمـعـدـاتـ الـخـاصـةـ بـجـفـرـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ ،ـ أـنـظـمـةـ الرـفـعـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ ،ـ الـمـضـخـاتـ (ـ
الـمـاـكـيـنـاتـ)ـ ،ـ الـمـضـخـاتـ الـغـاطـسـةـ ،ـ مـضـخـاتـ تـحـتـ الـمـاءـ.

بـاسـمـ زـيـسـكـسـ بـيـ.ـ فـيـ

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لـانـجـ كـلـيـوـيجـ ٦٠ـ أـفـ ٢٢٨٨ـ جـيـ كـيـ رـيـجـسـوـرـيـكـ ،ـ هـولـنـداـ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٣٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تنظيم معارض للأغراض التجارية والدعائية ، وتنظيم معارض تجارية للأغراض التجارية أو الدعائية .



باسم : الشركة الابداعية للخدمات التجارية

الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : حي الشرفية ، طريق المدينة ، مركز الخليج ، الدوار الرابع ، مكتب ٤١٦-٤١٥ ، جدة ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٧/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٩١

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

السجاد

باسم : ديفيل توباكو او في لندن ليميتيد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١ ايه سانت جيمسز ستريت لندن دبليو ١ اي اف، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٧/١٥

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٠٠٩/١/١٥ تاريخ الطلب : ٨٣٠١٦٧٨٢٠

البلد الاجنبي: البرازيل

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٣٥٥
في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات الاتصالات .

GLOBE TELECOM

با سم : غلوب تیلیکوم، انگ

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غلوب تيليكوم بلازا بايونير كورنر ماديسون ستريت، مانهاتن، نيويورك 10019، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٩/٧/١٩ تاريخ تقديم الطلب :

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٣٩٣

Pro Pharma

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ادارة الاعمال التجارية ، ادارة الانشطة التجارية

برو فارما

باسم : بلانیت فارماسیز ال.ال.سی

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب ملك الشيخة مريم بنت راشد ال مكتوم، الديرة، دبي الامارات العربية

المتحدة

٢٠٠٩/٧/٢٧ : تاريخ تقديم الطلب

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص ٢٣٦٦، ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٣٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن والمياه الغازية والمشروبات غير الكحولية ومشروبات الفواكه وعصائر الفواكه والعصائر والمستحضرات الغذائية الأخرى التي تدخل في صنع وصناعة المرطبات .

باسم : شركة الكوزي م.م.ح .

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٨١٦٥ جبل علي، دبي، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٨/٢

اسم الوكيل: علي بن خيس العلوى

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٣٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

دعاية وإعلان ، ادارة الاعمال ، وظائف مكتبية ، وكالات الخدمات ، الاستيراد

والتصدير

باسم : شركة الكوزي م.م.ح .

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٨١٦٥ جبل علي، دبي، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٨/٢

اسم الوكيل: علي بن خيس العلوى

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٣٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة ، الشاي ، الكوكا ، السكر ، التبوكة ، ساجو ، قهوة اصطناعية والاعداد الدقيق المصنوع من الحبوب ، الخبز ، الفطائر ، الحلويات ، مثلجات ، العسل ، دبس السكر ، الخميرة ، الباكنغ ، باودر ، الملح ، الخردل ، الخل ، الصلصة ، البهارات ، الأيس كريم ، الشوكولاتة ، الكاتشب .



باسم : شركة الكوزي م.م.ح .

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٨١٦٥ جبل علي، دبي، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٨/٢

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٣٨

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

لحم ، السمك ، الدواجن ، مستخلصات اللحوم ، لحوم محفوظة ، الخضروات والفواكه المطبوخة والمحفظة ، جيلي ، مربيات ، الفواكه والصلصات ، بيض ، الحليب ومنتجاته الحليب ، لبن زبادي ، زيوت ودهون الطعام .

باسم : شركة الكوزي م.م.ح .

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص ب: ١٨١٦٥ جبل علي، دبي، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٨/٢

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٦٨

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

نقل الركاب والبضائع ، وكالات السفر ، تنظيم الرحلات لمشاهدة المعالم السياحية ، تنظيم الرحلات السياحية ، خدمات سيارات الاجرة ، خدمات سائق السيارات ، تنظيم الرحلات البحرية ، حجز المقاعد للسفر ، تأجير القوارب ، نقل المسافرين بالقوارب ، تأجير بدلات الغوص ، الحجز للسفر ، خدمات الحمالين وحراسة المباني (البوابين)

باسم : جميرا الدولية (شركة ذات مسئولية محدودة)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : منطقة الصفوح ص.ب ٧٣١٣٧ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٧

اسم الوكيل: البوسعدي ومنصور جمال وشركاه

العنوان: ص.ب: ٦٨٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٤٢

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تدريب وتعليم .

باسم : ايسل ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١٠٥٥ الرمز البريد ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٤٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

العسل

باسم : امبريسيا كوبانا اكسبورتا دورا اليمينتوس واي برو دكتس فاريوس
(كوباكسبورت)



الجنسية : كوفي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : رقم ٥٥ ، ٢٣ ستريت، بلازا هافانا، سيفي، كوبا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٦١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تجارة الاثاث المترلي ، اثاث ومعدات المكاتب، سجاد وستائر مفروشات عامة



باسم : شركة كالولي وشركاه للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٩٦٩ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٧٧

ف الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خزائن لمكبرات الصوت والابواق لمكبرات الصوت و مكبرات الصوت والاذاعات وسماعات دي في دي اللاعبين والمركبات لاسلكي والكمبيوتر والاجهزه الطرفية و المقرنات الصوتية وسجل اللاعبون ستيريو شخصية والقنوات الصوتية و الصوت والفيديو الاستقبال و فيديو الهواتف وMicروفونات مكبرات الصوت وجهاز الترفيهي تطبيقها للاستخدام مع وجود شاشة عرض خارجي او رصد مسجلات الشرايط والتلفراف اللاسلكي مجموعات واللاعبين كاسيت

Edifier®

باسم : بيجينج إيديفير تكنولوجى كومباين ، ليمند

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آن أو ٨٨٥ اتش يي فلور، شوانجكياو بيلدنج، آن أو ٦٨ بياسيهونكسيلو هيديان

ديست بيجينج الصين ١٠٠٠٨٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٣٠

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان: ص.ب: العنوان: ص.ب: ٦٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٢١٨

ف الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مطعم مأكولات سريعة

باسم : مشاريع دار التسوق للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٨٥ الرمز البريدي: ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٢٣١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الحاسوبات الالكترونية والبرامج غير المعدة كطلب العميل


باسم : المهاجر العالمية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٨٤ الرمز البريدي: ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٠١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الارز

باسم : شركة فير تريد ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٣٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٠٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الارز


باسم: شركة فير تريد ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٣٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٢٧

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات حاسب الالي ، معدات واجهزة الحاسوب الالي


باسم : شبكة النادي لانظمة المعلومات

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب / ٢٠ الرمز البريدي / ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والارز والتابيكوكا والساغو وما يقوم مقام القهوة والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة والواح البسكويت والمغطى والخشبي والكوكيز والكيك وكعك الويفر والكاندي والعسل والدبس والخميرة وذور الخبازة والملح والخل والخردل والصلصة (التوابل) والبهارات والإيس كريم والثلج



باسم : يلدوز هولدينغ ايه اس

الجنسية : تركي

الالوان المستخدمة: الاصفر، البني الغامق، الاحمر

العنوان : كيسيللي ماه ، فراح كاد ، كاسم سوق رقم ٤ / ٢ كامليكا ، أوشكودار
اسطنبول ، تركيا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ١٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤١٤

21ST CENTURY DIGITAL ARABIA

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات السلكيه واللاسلكيه، توفير مراافق الانترنت والاتصالات للفاعل في الوقت الحقيقي ما بين مستخدمي الحاسوب والهواتف النقاله والحواسيب المحموله باليد وبين اجهزه الاتصالات السلكيه واللاسلكيه، تمكن الافراد من ارسال واستقبال الرسائل عبر البريد الالكتروني او الرسائل الفوريه او على شبكة الانترنت ، توفير غرف الدردشه عبر الانترنت ولوحات الاعلانات الالكترونيه لتبادل الرسائل ، توفر الصحف الالكترونيه التي

تعرض مواضيع يحددها المستخدم، خدمات البريد الالكتروني ، خدمات الرسائل الفورية وخدمات الرسائل عبر شبكة الويب وخدمات الرسائل النصية، خدمات الاتصال الالكتروني، خدمات البث، خدمات البث عبر الويب، بث الرسائل والبيانات والمحفوظ عبر شبكة الحاسوب العالمية وغيرها من شبكات الحاسوب والاتصالات، خدمات وكالات الانباء، استضافة تسهيلات الواقع الالكترونيه لتحقيق شبكة اجتماعية ،تأجير أو استئجار أجهزه الاتصالات، توفير المنتديات الالكترونية وغرف الدردشه والجلات والمدونات الالكترونية وبرنامجه لستسيف من اجل بث الرسائل والتعليقات والمعلومات ومواضيع الوسائط المتعدده ما بين المستخدمين، تمكن المستخدمين من إرسال الرسائل والتعليقات ومحفوظات الوسائط المتعدده وتسجيلات الفيديو والافلام والشرائط السينمائيه والصور الفوتوغرافيه والتسجيلات الصوريه والرسوم المتحركه والصور المشاهد والنصوص والمعلومات وغيرها من المحتويات التي يعرضها المستخدمون عبر شبكة الحاسوب العالمية وشبكات الحاسوب والاتصالات الاخرى، توفر بوابة إلكترونيه لتبادل تسجيلات الفيديو، تمكن الوصول إلى برامج الحاسوب غير القابله للتزويل، خدمات الاستشارة والمعلومات بأي من الخدمات آنفه الذكر .

الاسم : شركة الامارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)

الجنسية : اماراتية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ملك حكومة دبي، بواسطة فهد ابراهيم السبهان، برج دبي، القوز، دبي، الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ١٥

اسم الوكيل: البوسعدي ومنصور جمال وشركاه

العنوان: ص.ب: ٦٨٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤١٥

في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات شخصيه واجتماعيه يقدمها آخرون تلبية حاجات الافراد، خدمات أمنيه لحماية الممتلكات والافراد ، خدمات التعريف الشخصي والشبكات الاجتماعيه، خدمات شبكات التواصل الاجتماعي المباشر ، استضافه منتديات مباشره أو الكترونيه لتمكين المستخدمين من تشارط المعلومات الشخصيه والانخراط في شبكات التواصل الاجتماعي .

باسم : شركة الامارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)

الجنسية : اماراتية

21ST CENTURY DIGITAL ARABIA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ملك حكومة دبي، بواسطة فهد ابراهيم السبهان، برج القوز، دبي، الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ١٥

اسم الوكيل: البوسعدي ومنصور جمال وشركاه

العنوان: ص.ب: ٦٨٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٠٦

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

سماح عضوي

باسم : الشركة العمانيه لخدمات الصرف الصحي ش.م.ع


الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٠٤٧ الرمز البريدي: ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٢ / ٢١





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٠٧

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر، التبغ، منتجات التبغ، الولاعات، أدوات المدخين

باسم : بريتيش امريكان توباكو(براندز) انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سينتر فل رود، سويت ٣٠٠ ولينجتون، ديلاويير ١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٢٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التعليمية وخدمات التدريب والترفيه والرياضه والخدمات الثقافية

باسم : شركة الرائدة لتطوير التعليم

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الوزير الرياض ص ب: ٤٣١٢١ الرمز ١١٥٦١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٢٨

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التعليمية وخدمات التدريب والترفيه والرياضه والخدمات الثقافية

باسم : شركة الرائدة لتطوير التعليم

الجنسية : سعودي

السفراء

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الوزير الرياض ص ب: ٤٣١٢١ الرمز ١١٥٦١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٢٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

مotonras المركبات الأرضية ومحركاتها وتركيبتها .

GROOVE

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ رينسانس ستر ، سيتي اواف ديترويت ، ولاية ميشيغان ٣٠٠٠ -

، ١٨٤٢٦٥ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٢٦

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات . :

المستحضرات الصيدلية والطبية المعدة لمعالجة اضطرابات المزاج والاحباط

باسم : جونسون اند جونسون

JANAFAXINE XR

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورنسويك ، نيو جيرسي ٨٩٣٣ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٢٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات . :

المستحضرات الصيدلية والطبية المعدة لمعالجة امراض الجهاز العصبي والام الامراض العصبية

باسم : جونسون اند جونسون

JANAPENTIN

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورنسويك ، نيو جيرسي ٨٩٣٣ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٣٤

في الفئة ٦ ، من أجل البضائع/الخدمات:

سلك فولاذي، عمود فولاذي وقضيب سلك فولاذي، جديلة سلك فولاذي، حبل سلكي فولاذي، صفحة فولاذية، لوح فولاذية، شريحة فولاذية، أنبوب فولاذية، مصبوغة فولاذية، تشكيل الفولاذ، مسحوق الفولاذ، صاملة فولاذية، سلك معدن غير حديدي ، قضيب معدن غير حديدي، ذراع معدن غير حديدي، حبل سلكي من معدن غير حديدي، صفحة معدن غير حديدي، شريحة معدن غير حديدي، لوح معدن غير حديدي، أنبوب (تيب) معدن غير حديدي، ماسورة معدن غير حديدي، شكل معدن غير حديدي، مصبوغة معدن غير حديدي، تشكيل معدن غير حديدي، فرنس معدن غير حديدي، إطار معدن غير حديدي، وصلة معدن غير حديدي، شبكة سلكية ، دربزين حماية، سلك حشو للتحريم، قضيب تلحيم، أنبوب (تيب) تكسية الوقود، حاوية نقل، معادن عادية وسبائكها، مواد بناء معدنية، أبنيه متنقلة معدنية، لمسارات السكك الحديدية ، كابلات غير كهربائية وأسلاك من معادن عادية، خردوتات حديدية ومعدنية، مواد صغيرة معدنية صلبة، سلع من معادن عادية مشمولة في اصناف أخرى، خامات مشمولة جميعاً بالفئة ٦

باسم : كابوشيكى كايشا كوب سيكو شو (كوي ستيل ، ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ١٠ - ٢٦ ، واكيتوهاما - تشو ٢ - تشوم ، تشيyo - كو ، كوي - شي ، هيوجو

٦٥١ - ٨٥٨٥ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٣٥

ECO WAY

في الفئة ٧ ، من أجل البضائع/الخدمات:

الات قطع معدنية والات لف الشرائح وماكينات الصب المستمرة والطواحين الدواره ودحروجات للطواحين الدواره، ماكينات بثق معدني وماكينات ضغط وماكينات ضغط بالفقة، مكابس لتشكيل المعادن، اجهزة فلطحة بالطرق الساخن، ماكينات كبس اسوية التضاغط ، ماكينات سحب الاسلاك، ماكينات خفق مغناطيسية، معدات معالجة معدنية، ماكينات سحق وماكينات طحن، غربال اهتزازي، ماكينات اطعام، وعاء ضغطي، منادل حراري، ماكينات تبخر، ماكينات فصل الغاز، انبوب (هذيب للنفط، صمام، اجهزة ضغط الغاز، مددات الغاز، مضخة فراغية مولدات توربين غازية، محور العضو الدوار، ارياش التوربين، معدات معالجة المطاط، ماكينات تجفيف العجلات والصاقها وماكينات توحيد العجلات وماكينات اختبار العجلات وماكينات تشكيل العجلات ومعدات معالجة البلاستيك، ماكينات نقل على منصات، ماكينات المسابك، ماكينات خلط الخرسانة، خلاط للعجلات، المطاط والبلاستيك ماكينات بثق البلاستيك، ماكينات قوالب حقنية، ماكينات لف خرزيه، ماكينات تغليف، ماكينات حفر وتنميش، انسان الى صناعي للدهان الرذاذ، انسان الى صناعي للتحليم، انسان الى معالجة المواد، انسان الى للنقل على المنصات، ماكينات معالجة اليكترونيه رئيسه تعطي اوامر لآخر تابعة، ماكينات تلحيم، حفارات هيدرولية، مجارف تنحيم معدني، كيل السحب، ماكينات مرفاع طافية، مدق خوازيق، حفارات لها دواليب بقواديس، مرفاعات، حالات الدواليب، سير لتفريغ الحمولات بشكل مستمر، ماكينات ، ماكينات بلورة مثقبية ضغطية كونها صهريج للنفايات النوية، ماكينات غزل، معدات تقطيع فضلات البلدية، ومعدات معالجة الصرف الصحي، معالجة الفضلات الصلبة

وتحويلها الى سائل، مرفاعات التضاريس الصعبة، فولاذ مقاوم للصدأ (جزء من ماكينة)
محفزات، مجففات مواد ماصة، اجهزة جمع مواد الامتصاص، اجهزة سحق، دوارق
للتفاعل، اجهزة فصل، طواحين ساحقة مذيبات، مرشح، مضخات، مضخات طرد
مركزي، مضخات تبادلية، مضخات دوارة ومضخات دفق محوري، مضخات دفق
مختلطة، كراءة كباشية، صندل مرفاعي كباشي، ماكينات وعدد ماكينات وموتورات
(باستثناء تلك الخاصة بالعربات البرية) ماكينات الاقران والتحزيم (باستثناء تلك الخاصة
بالعربات البرية (ادوات زراعية، حواضن البيض في الفئة ٧

باسم : كابوشيكى كايشا كوب سيكو شو (كوبى ستيل ، ليمتد)

الجنسية : ياباني


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ - ٢٦ ، واكيونوهاما - تشو ٢ - تشوم ، تшиو - كو ، كوي - شي ، هيوجو
٦٥١ - ٨٥٨٥ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٣٦

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

التكترودات تلحيم، سلك الكترود للتلحيم، فوهة وعربة ذات جهاز تلحيم الكيتوودي، جهاز
تلحيم كهربائي مصدر طاقة للتلحيم ، دارات متكاملة، لوحات كهربائية، نظم حاسوبية، نظم
تشغيل ذات زمن فعلي، نظم مراقبة، نظام نقل قياس متري، اجهزة مسح، معدات قياس كهربائية،
واجهزة تغليف ايوني قوسى، اجهزة انتاج غاز الهواء، اجهزة ترحيل الرطوبة، منظمات الحرارة،
ادوات زجاجية لاستعمالات التجارب، ادوات خزفية لاستعمالات التجارب، افران، اقراص مغفنة
واشرطة مغفنة ذات برامج حاسوب اليكترونيه برمجيات تسجيلية للحواسيب، اجهزة وادوات
علمية وملامية ومساحية وشاراتية وتدقيقية (اشرافية) وانقادية للحياة وتعليمية، اجهزة وادوات ،

اجهزة تسجيل وبيث او استنساخ الصوت او الصور، نوافل بيانات مغnetة، اقراص تسجيل، ماكينات بيع اوتوماتيكية واليات الاجهزة التي تدار بالنقد المعدني، الات حساب النقد وماكينات الحساب، معدات معالجة البيانات والحواسيب، اجهزة اطفاء الحريق في الفئة ٩

باسم : كابوشيكي كايشا كوب سيكو شو (كوفي ستيل ، ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ - ٢٦ ، واكيوهاما - تشو ٢ - تشوم ، تшиو - كو ، كوفي - شي ، هيوجو
٦٥١ - ٨٥٨٥ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٣٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات . :

القهوة والشاي والكافكاو والسكر والارز والدقائق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب
والخبز والمعجنات والحلويات والثلج والعسل والبهارات

باسم : شركة مجموعة الفتوح الدولية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

Health Quest

العنوان : ص.ب: ٦١ الصفا ١٣٠٠١، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٤٠
في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات . .
الحاصلات الزراعية ومنتجات البستين والغابات والحبوب (غير الواردة في فئة اخرى)
والفواكه والخضروات الطازجة والبذور
باسم : شركة مجموعة الفتوح الدولية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي
Health Quest
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٦١ الصفا ١٣٠٠١ ، دولة الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٤١
في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات . .
المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وشراب عصير الفواكه والاشربة
المركزه والمستحضرات الاخرى المعدة لعمل المشروبات
باسم : شركة مجموعة الفتوح الدولية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي
Health Quest
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٦١ الصفا ١٣٠٠١ ، دولة الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٤٢
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات .
الخدمات الطبية وخدمات العناية بالصحة والجمال للانسان والخدمات الزراعية والخدمات
الاخاصة بالبستنة والغابات

باسم : شركة مجموعة الفتوح الدولية للتجارة العامة والمقاولات
الجنسية : كويتي

Health Quest

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦١ الصفا ١٣٠٠١، دولة الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٤٣
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات .
خدمات التزويد بالطعام والشراب

باسم : شركة مجموعة الفتوح الدولية للتجارة العامة والمقاولات
الجنسية : كويتي

Health Quest

العنوان : ص ب: ٦١ الصفا ١٣٠٠١، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٩
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٠
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:
جلد وجلود مقلدة ، حقائب ، صناديق الشباب ، حقائب للسفر ، حقائب مدرسية ،
حقائب لوازم السفر ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل ، أكياس ، حقائب كتف ،
حقائب الظهر ، حقائب التسوق ، حقائب الشاطئ ، حقائب اليد ، محفظ للوثائق ، محفظ
، حافظة مفاتيح ، حافظات البطاقات ، حقائب النقود ، مظلات ، شماسي ، عصي للمشي.
باسم : مونتفورت سيرفيسس أُس دِي ان ، بي اتش دِي

USAPRO

الجنسية : صيني

العنوان : يوتن ١٠٠١ الدور ١٠ ستار هاوس - ٣ سالسييري روود ، كولون ، هونج
كونج - الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٤

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩١

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، ملابس رياضية وترفيهية ، البسة قدم ، البسة رأس .

باسم : مونتفورت سيرفيسس أُس دِي ان ، بي اتش دِي

USAPRO

الجنسية : صيني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : يوتن ١٠٠١ الدور ١٠ ستار هاوس - ٣ سالسييري روود ، كولون ، هونج
كونج - الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٤

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٢

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة ومعدات للياقة البدنية ، أجهزة للعبة الجمباز ، ألعاب وأشياء للعب .

باسم : مونتفرت سيرفيس أس دى ان ، بي اتش دى

الجنسية : صيني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : يوتن ١٠٠١ الدور ١٠ ستار هاوس - ٣ سالسييري روود ، كولون ، هونج

كونج - الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٤

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الأعمال وأدارة الأعمال وخدمات الأعمال المكتبية وخدمات الاستشارات ،
الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا العناية بالصحة وطرق العيادات وتحطيط المستشفيات
والتحطيط البياني ودراسات الجدوى .



باسم : شركة الفيصلية لأنظمة الطبية

الجنسية : سعودي

اللون المستخدمة: الأزرق الغامق، الأزرق الفاتح

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ٦٢٩٦١ الرياض ١١٥٩٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٠٤

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلميه والتكنولوجيه والبحوث وال تصاميم المتعلقة بها و خدمات التحاليل والبحوث الصناعيه و خدمات تصميم و تطوير برامج و برامجيات الكمبيوتر و خدمات تطوير و صيانة البرمجيات المتعلقة بتكنولوجيا العناية بالصحة و تخطيط المستشفيات و التخطيط البياني

باسم : شركة الفيصلية للانظمة الطبية



الجنسية : سعودي

الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الازرق الفاتح

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ٦٢٩٦١ الرياض ١١٥٩٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٢٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة امراض المعدة والامعاء .

RESOLOR

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورونسويلك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٢١

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المطبوعة ومواد تجليد الكتب والصور والقرطاسية والمواد اللاصقة الخاصة بالقرطاسية والأدوات المترتبة ومواد الفنانين وفرش التلوين ومستلزمات الآلات الطابعة والمكاتب ومواد التهذيب والتعليم عدا الأجهزة والمواد البلاستيكية الخاصة بالتلقيح غير الواردة في فئة أخرى والطبعات والأكيلشيهات .

باسم : شركة عبدالقادر المهدى و أولاده

الجنسية : سعودي

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأزرق، الأخضر، الأصفر

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص. ب: ٩١٤٩ ، ٣١٤١٣ الدمام ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٢٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والأرز والتايبيوكا والساغو والبن الصناعي والدقائق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات المشلاجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، الملح والخردل والخل والبهارات والتواابل والثلج.

باسم : شركة عبد القادر المهدى و أولاده

الجنسية : سعودي

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأزرق، الأخضر، الأصفر

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص. ب: ٩١٤٩ ، ٣١٤١٣ الدمام ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٢٣

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون المالية والشؤون العقارية وخدمات استئجار الممتلكات وخدمات إدارة الأموال وخدمات تأجير الأموال وخدمات تقييم العقارات وخدمات التأمين والشأن التمويلية والخدمات الاستشارية والمتعلقة بالخدمات الأخرى

باسم : شركة عبد القادر المهيديب ووالده



الجنسية : سعودي

اللوان المستخدمة: الأحمر، الأزرق، الأخضر، الأصفر

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص. ب: ٩١٤٩ ، ٣١٤١٣ الدمام ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٢٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المركبات والاجهزة للنقل البري او الجوي او البحري والقطع والاجزاء المكونة لها، الفرامل ومكونات الفرامل وتشمل مسماك الفرامل، لبادات الفرامل، ديسكات الفرامل، حشوات فرامل العجلات، احذية الفرامل، بطانات الفرامل، اسطوانات الفرامل، رافعات الفرامل، دواسات الفرامل، معززات الفرامل، اسطوانات الفرامل الاساسية، صمامات الفرامل، فرامل الوقوف (A B S) انظمة الفرامل الاوتوماتيكية، عدة لبادات الفرامل، وسائل الفرامل مع مؤشرات للغبار، الهياكل المعدنية، المعلقات وانظمة الموجات الاوتوماتيكية للمركبات البرية، محركات وموتورات للمركبات البرية، المشغلات الميكانيكية، مقابض، محاور العجلات، مغازل، علاقات، ادوات لربط العواميد، محركات (مقدود)، محركات اوتوماتيكية، ماصات للصدمات، زنبركات وصممات لجميع انواع المركبات البرية

باسم : كابوشيكى كايشا ادفيسكس (ادفيسكس كو، ليمنتد)

الجنسية : ياباني



المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢ - شوانتشو ، كاريبيا، شي ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/١٥

اللوان المستخدمة: الأزرق الغامق والابيض، الأزرق الفاتح الاسود، الرمادي

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٥٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات علاج الشعر الزائد بالليزر وخدمات العناية الطبية والعناية بالصحة والجمال

باسم : شركة او داسي المحدودة

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لعناية موساك فونسيكا انديكو جزر العذراء البريطانية ليمتد، رود تاون

تورتولا، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٥٨

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات الأرضية

باسم : جنرال موتورز آل ألل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

SAIL

العنوان : ٣٠٠ رينيسانس سنتر، سيتي أوف ديترويت، ولاية ميشيغان ، ٣٠٠٠-٨٤٢٦٥

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٦١

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الصداريات، الملابس العلوية السراويل تحية، شورتات قصيرة، تنانير، ملابس داخلية مكونة من قطعتين، ثوب ساحة للسيدات، مجموعة سراويل تحية، بيجامات أطقم بيجامات، البناطيل الضيقه، التنانير الشورتات أطقم بيجامات طويلة وقصيرة، قمصان النوم، فساتين النوم، اوفرهولات، روب للاستحمام، فانيلات ضيقه ملابس النوم مع سحاب، الملابس العلوية، في شيرت، الملابس العلوية البدون أكمام، المشدات، ملابس منسوجة على شكل دب، الاحزمة، مدعمات الصدر، أغطية للصدر، أشرطة الازياء، شبشب، الزنار، الجوارب، اللصوق للعيون، حقائب السفر، حافظ للمربيس، اشرطة، جوارب



باسم : ريتيل ورلد ليمند



الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥، وترفنت درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمز كيه ، روكتاون، تورتوغا.

الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٦٥

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

EVERPOINT

الابر والابر المباعدة كمكونات متكاملة للخياطة

باسم : جونسو اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيويورك، نيوجيرسي ٨٩٣٣، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٦٧

ف الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الأغطية والأعلاف المعاد تصنيعها والميكا وأغلفة الميكا وستائر الامان المصنوعة من الميكا وسير الجو ومواد التغليف والغزل والمركبات المعدة لمنع الاشعاعات الحرارية والانابيب المرنة غير المعدنية والعازلات الحرارية والاقمشة والاشرطة العازلة والألواح المعدنية العازلة والفايبر غلاس والصوف الزجاجي الراتنجات الصناعية والمنتجات شبه المشغوله

باسم : كالدبريس فرنس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روت دي ترويس ٥١٢٠ سيزاني(فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٢٦

ف الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المطاط الشديد التمغط والاشرطة الخاصة بالتضميد الطبيه ذات اللصق الذائي

باسم : ٣ ام كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣ ام سنتر ، ٤٥٠١ هدسون رود ، اس بي باول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣١

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات وخصوصا شراب الفواكه المشتمله على الماء

باسم : كرايونز، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

CRAYONS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٤٢٠٢٠ افينيو ان اي سويت سي ٢٠١ بيليفيو، دبليو ايه
٩٨٠٠٥ ديلاويير، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٢

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

عدد وادوات قياس الوقت الكروتومترية وال ساعات الصغيرة والكبيرة بما فيها ساعات اليد ولقطع واللواحق لجميع البضائع المذكورة وغير الواردة في فئة اخرى والمجوهرات والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة وخلائطها او المغطاة بها وغير الواردة في فئة اخرى

باسم : موسر جروب إ جي

الجنسية : سويسري

H. MOSER & CIE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روند بكتشراسته ١٠ ٨٢١٢ نيوهاوزن إ أم رينفول،سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٤٤

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات العسكرية وخصوصا مركبات المشاه القتالية المدرعة ومركبات القيادة المدرعة
ومركبات الوحدة المدرعة وحاملات الاشخاص المدرعه ومركبات الريكونسيانس المدرعه

باسم : بي إيه سيسنر تكنيكال فياكل سيسنر أل بي

الجنسية : الولايات المتحدة

GLOBAL TACTICAL VEHICLE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠٠ انترستيت ١٠ ويست سيلي، تكساس ٧٧٤٧٤، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٣ /٢٣

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧/٨٣١٤٩٩ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/٩/٢١ البلد

الاجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٠٤٧

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

تأجير المعدات والآلات المهنية

باسم : الشقلان للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٤١٤ الرمز البريدي: ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٣ /٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٠٥٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

غسول الفم الطبي

LISTERINE ZERO

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورنسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣
الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٠٥٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

غسول الفم غير الطبي

LISTERINE ZERO

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورنسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣
الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٠٥٥

ف الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات . :

المستحضرات الصيدلية المعدة لعلاج مرض السكر

CLASTEON

باسم : ابيوجن فارما اس، بي، إ

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ميوسي ٣٦ - ٥٦١٢١ اوسبيد اليتوبيسا (بي أي)، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٤٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٠٥٦

ف الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات . :

المستحضرات الصيدلية المعدة لعلاج امراض الايض العظمي

باسم : ابيوجن فارما اس، بي، إ

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ميوسي ٣٦ - ٥٦١٢١ اوسبيد اليتوبيسا (بي أي)، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٤٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٤٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

ميس تي

Miss - T

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٤٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

ايلجنز

Eleganz

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٣٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

ايلان

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٣١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

ايفي

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٣٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

أمي

المنظفات

Amy

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٣٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

ديز اير

المنظفات

D'zire

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٣٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

بل

Bell

المنظفات

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٣٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

كليو

Kleo

المنظفات

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٤٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية على مختلف أنواعها ومضافات التغذية على شكل كابسولات وأقراص ومساحيق وعصير وجل وصمع وكمبيتس ومستحضرات الفيتامين وزيت كبد السمك والتونك واللستين المعد للأغراض الطبية وزيوت ألياف النباتات غير الخاصة بالتغذية مشروبات الحمية المعد للأغراض الطبية ومضافات التغذية المعد للأغراض الطبية

ومضافات الأغذية المعدنية

باسم : ببوريو(تشانيا)فارما كو ليمتد

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧ إيه بلدينج إيه انترناشيونال كوميرشال مانسيون ١٠٦ ، جينشا رود شانتو، غوانغدونغ بروفيس الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/٠٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٥٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات.

المستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة اضطرابات وامراض الاورام

باسم : أجمن، إنك

MOTANGA

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : واحد أجمن ستار درايف، ثاوزاند أوكس، سي إيه ١٧٩٩-٩١٣٢٠، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٥٤
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات . .
المستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة اضطرابات وامراض الاورام

باسم : أجمن، إنك

REXAVORN الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : واحد أجمن سنتر درايف، ثاوزاند أووكس، سي إيه ٩١٣٢٠ - ١٧٩٩، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٥
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٥٥
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المواد والمستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة اضطرابات السلوك والانفصام

باسم : جلاكسو سميثكلاين تريدينج سيرفسز ليمنيد
الجنسية : ايرلاندي

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بنس بارك كينسالي رود كورك ايرلندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٥
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٩٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

صيانة القاطرات البحرية تشيد وصيانة المنشآت العالمية

باسم : شركة بهوان لذاكرو ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٥٢٨ الرمز البريدي: ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٩٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

CARE - U

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.م.ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

يو انڈ في

U & V

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٠٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

في انڈ يو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٠١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

فور يو

4U

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٠٢

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
المنظفات

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

في كاير

V CARE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٠٣

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
المنظفات

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٤٠٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
المنظفات

اي اند يو

I "n" U

باسم : الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش م ع ع
الجنسية : عماني


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٠٤ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الوكالات والتمثيل التجاري مكاتب التصدير والاستيراد



باسم : تقنيات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٢ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٦١

SIUCI

اللون المستخدم: الازرق الغامق

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

كيماويات زراعية- سماد للزراعة- امونيا- امونيا (قلويات متطابقة) للاغراض الصناعية

كيماويات صناعية-اسمدة- مستحضرات اسمنة، اسمنه عضوية للزراعة-اسمدة نايتروجينية

باسم : صحار العالمية لصناعة اليوربا والكيماويات ش م ع م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٥٢ الرمز البريدي: ١١٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢



يعطى مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم الم NOTICE	اسم الم NOTICE	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم الطفاعة
٢٠١٠/٢٣٨	تغير نظام التحكم لمخطى خفض الضغط بالغيرة ووادى الجزى التابعه لشركة الفائز العميقية	الشركات المتخصصة في الأصول المستثمرة	(٦٠٠/- ج)	ستة ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٣٩	مشروع إنشاء المحجر البيطري بمنطقة سعال بولاية بستان	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمباطلة لدى المجلس بالدرجة المتوسطة	(٧٨/- ج)	لـ٦٠٠/- دينار وعشرين ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤٠	مشروع إنشاء مركز تدريب الرياصيين بالجبل الأخضر	شركات ومؤسسات الدرجة المتوسطة المتخصصة في أعمال المباني والمباطلة لدى مجلس المناقصات	(٦٠٠/- ج)	ستة ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤١	تزويد أثاث لمبنى وزارة التعليم العالي بمنطقة المطار بمحلقة مسقط	السوريين والشركات المتخصصة في الأصول المستثمرة والمباطلة لدى مجلس المناقصات	(٧٥/- ج)	ستة وخمسين ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤٢	مشروع إنشاء مدرسة حفصة بنت سيرين للتعليم الأساسي ١٥ فصلًا بولاية البريمي بمحافظة البريمي	شركات ومؤسسات الدرجة المتوسطة المتخصصة في أعمال المباني والمباطلة لدى مجلس المناقصات	(٣٨/- ج)	ثلاثة وسبعين ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤٣	مشروع إنشاء مدرسة الفاروة للتعليم الأساسي للبنين ١٢ فصلًا بولاية البريمي بمحافظة البريمي	شركات ومؤسسات الدرجة المتوسطة المتخصصة في أعمال المباني والمباطلة لدى مجلس المناقصات	(٣٧/- ج)	ثلاثة وسبعين ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤٤	مشروع إنشاء محطة تحلية المياه في العويفية بولاية بهلاء بمنطقة الداخلية	غير الأصول المستثمرة والمباطلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتوسطة	(٣٧/- ج)	ثلاثة وسبعين ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤٥	مشروع إنشاء شبكة ومحطة الصرف الصحي بـ٦٠٠/- مسبيت بولاية الرستاق - منطقة الباطنة	شركات ومؤسسات الدرجة المتوسطة المتخصصة في الأصول المستثمرة والمباطلة لدى مجلس المناقصات	(٦٠٠/- ج)	ستة ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣
٢٠١٠/٢٤٦	تقديم خدمات الغسيل لجامعة السلطان قابوس والمستشفي الجامعي مجلس العناية بالذمة	الشركات المتخصصة في الأصول المستثمرة والمباطلة لدى مجلس العناية بالذمة	(٥٥٠/- ج)	ستين وخمسين ريالاً عصرياً	٢٠١٠/٩/١٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني مجلس العناية بالذمة اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المنكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العالمية في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معيناً باسم معلمى رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.



تُقدم العطاءات موقعةً ومحفوظة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم مُعالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات ببني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستطلى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الحق الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٢٤٧	تزويد مركبات للشركة العمانية لنقل الكهرباء	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الاعمال المتنورة والمسلحة لدى مجلس المناقصات	(١٧٥/-) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٤٨	مشروع تحويل خطوط الكهرباء للهولية لجهد المنخفض وجهد (١١ ك.ف) إلى كوايل أرضية بمنطقة سداب بمدينة مسقط	الشركات و المؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المتنورة و المسلحة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتزايدة لدى الجهة المتخصصة بدارة لاحنة التوزيع	(٢٨٥/-) ألف و مائتان و خمسة وسبعين ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٤٩	مشروع تحويل خطوط الكهرباء للهولية لجهد المنخفض وجهد (١١ ك.ف) إلى كوايل أرضية بجزء من مدينة مسقط	الشركات و المؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المتنورة و المسلحة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتزايدة لدى الجهة المتخصصة بدارة لاحنة التوزيع	(٨٠/-) ألف و مائتان ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٥٠	أعمال قراءة عدادات الكهرباء لشركة سقط لتوزيع الكهرباء	الشركات و المؤسسات المتخصصة في الاعمال المتنورة	(٣٠٠/-) ثلاثة آلاف ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٥١	مشروع إنشاء محولات كهربائية بalueh بولاية السيب	الشركات و المؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية	(١٨٥/-) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٥٢	أعمال قراءة عدادات الكهرباء وقوترة والتوصيل لشركة كهرباء رباعي	الشركات و المؤسسات المتخصصة في الاعمال المتنورة	(٣٠٠/-) ثلاثة آلاف ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٥٣	تقديم خدمات التقديمة والضيافة والتظليل وإدارة السكن ومكافحة الآفات والخدمات الأخرى لشركة عمان للحقن وتصنيع الحفاف	الشركات المتخصصة في الاعمال المتنورة والمسلحة لدى مجلس	(١٧٥/-) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦
٢٠١٠/٢٥٤	مشروع تصميم وإنشاء خط غاز (EPC) لمشروع محطة كهرباء بركاء (المرحلة الثالثة) ومحطة كهرباء صحر (المرحلة الثانية) التابع لشركة الغاز العمانية	الشركات المتخصصة في الاعمال المتنورة والمسلحة لدى مجلس المتزايدة	(٣٠٠/-) ثلاثة آلاف ريالاً عمانياً	٢٠١٠/٨/١١	٢٠١٠/٩/٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٩٠%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.



تقوم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وإن لا يكتب على المطرد باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .
يجب وضع العطاءات بتصديق مجلس بيمنى المجلس بالخواير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.
ستطلي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.
مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



اعلان

استناداً إلى المادة (١٧) من القانون المغربي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ م، يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠١٠/٦/٣٠ كانت كما يلي:-

الموجودات (الأصول) :	المجموع	الموجودات (الأصول) :	المجموع
الذهب والفضة		الموجودات الأجنبية :	
(أ) أرصدة لدى البنوك في الخارج		(أ) أرصدة لدى البنوك في الخارج	
(ب) إحتياطي لدى صندوق النقد الدولي		(ب) إحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	
(ج) الأوراق المالية الأجنبية		(ج) الأوراق المالية الأجنبية	
المستحقات من الحكومة		المستحقات من الحكومة	
المستحقات من البنوك المحلية		حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي	
حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي		الموجودات الثابتة (صافي)	
الموجودات الأخرى		الموجودات الأخرى	

المطلوبات (الخصوم) :	المجموع	المطلوبات (الخصوم) :	المجموع
النقد المصدر		النقد المصدر	
المستحقات للحكومة		المستحقات للحكومة	
المستحقات للبنوك المحلية		المستحقات للبنوك المحلية	
المطلوبات الأجنبية		المطلوبات الأجنبية	
المطلوبات الأخرى		المطلوبات الأخرى	
حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني		القيمة الصافية :	
(أ) رأس المال		(أ) رأس المال	
(ب) الإحتياطيات العامة		(ب) الإحتياطيات العامة	
(ج) أخرى		(ج) أخرى	

البنك المركزي العماني

أبو تمام محاسبون قانونيون
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة
عش للإدارة الفندقية والسياحية ش.م.م

يعلن أبو تمام - محاسبون قانونيون - أنهم يقومون بتصفية شركة عش للإدارة الفندقية والسياحية ش.م.م والمسجلة بأمانة السجل التجاري - مسقط - تحت الرقم ١٠٦٥٩٢٣ وفقاً لاتفاق الشركاء على حل وتصفية الشركة اختيارياً بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠م وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي : الوطية - بناية الرميلة ١٠١ أعلى معرض سيارات سوزوكي الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٢ هواتف : ٢٤٥٧١٣٢١ / ٢٤٥٧١٣٢٠ فاكس : ٢٤٥٧١٣٢٤ ص . ب ٥٧ مجمع الحارثي - الرمز البريدي ١١٨ كما يدعوه المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعائهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان . وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٢٨ روبي

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٩٦٧٦٢١٤٢، ٩٦٤٧٢١٤٢

طبع بمطبوع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠١

موقع الوزارة: www.mola.gov.om